

Distr.: General
11 October 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة الخامسة
جنيف، ١٣ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
إعداد نص عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

مشروع نص صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

مشروع النص المقدم من الرئيس

مذكرة من الأمانة

- ١- طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق إلى رئيس اللجنة، إبان دورتها الرابعة المعقودة في بوئتا ديل إستي من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن يعدّ مشروع الرئيس للصك العالمي الملزم قانوناً بشأن الزئبق الذي دعا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إعداده، في مقرره ٥/٢٥، كي تنظر فيه اللجنة إبان دورتها الخامسة. وسيقترح الرئيس في مشروعه نصاً توافقياً يرمي إلى التقريب بين المواقف المختلفة التي تبنتها الأطراف خلال الدورة الرابعة. وسيسعى أيضاً إلى تحقيق المواءمة في الشكل والمصطلحات، والاتساق في تحرير مشروع الصك.
- ٢- وتنشرف الأمانة بأن تقدم مشروع النص الذي أعده الرئيس في المرفق الثاني لهذه المذكرة. وقد أعدّ الرئيس التعليق الوارد في المرفق الأول لهذه المذكرة كتوطئة لمشروع النص.

المرفق الأول

تعليق مُرافق لمشروع الرئيس للصك العالمي الملزم قانوناً بشأن الزئبق

معلومات أساسية

- ١- بناء على طلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق في دورتها الرابعة، قمتُ باستعراض مشروع نص الاتفاقية المرفق بتقرير تلك الدورة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8، المرفق الأول) (المشار إليه فيما يلي بعبارة "مشروع نص الدورة الرابعة") والتقرير الصادر عن الدورة نفسها، بهدف إعداد مشروع نص الرئيس كي تنظر فيه اللجنة إبان دورتها الخامسة. وقد استندت أيضاً في إعداد مشروع النص هذا إلى المناقشات التي دارت خلال دورات اللجنة السابقة، وإلى المشاورات مع الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال وغيرهم من أصحاب المصلحة. ويرد مشروع النص الذي أقدمه في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.
- ٢- ويهدف هذا التعليق إلى شرح التغييرات التي أجريتها على مشروع نص الدورة الرابعة وأسباب تلك التغييرات. وقد سلطت الضوء أيضاً على العناصر التي أعتقد أنها تشكل عناصر أساسية للنجاح في وضع نص نهائي إبان دورتنا الخامسة المزمع عقدها بجنيف من ١٣ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- ٣- ولتيسير قراءة تكم لمشروع نصي، قمت بإدراج جدول في تذييل هذا التعليق يتضمن قائمة بالتغييرات التي أجريتها على كل مادة وكل مرفق.

الشكل العام للنص

- ٤- احتفظتُ عند تقديم النص بالترقيم العددي (والترقيم بالحروف فيما يتعلق بالمرفقات) للمواد والمرفقات من دورتنا السابقة. ويعني ذلك أن هناك ثغرات في بعض المواضع، لأنني أغفلت في مشروع نصي المواد والمرفقات الموجودة في مشروع نص الدورة الرابعة. أما ترقيم الفقرات في كل مادة ومرفق فهو متوالٍ. وقد أدرجت فهرساً بالمحتويات لتيسير الرجوع إلى النص.

المواد التي لم تجر عليها تغييرات

- ٥- لم أجر أي تغييرات من أي نوع على الديباجة أو على المواد ٨ مكرراً (الحالة الخاصة للبلدان النامية)، أو ١٤ (المواقع الملوثة بالزئبق)، أو ١٦ مكرراً (نقل التكنولوجيا)، أو ٢٠ مكرراً (الجوانب الصحية)، أو ٢١ (خطط التنفيذ)، أو ٢٦ (تسوية المنازعات)، أو ٢٨ (اعتماد وتعديل المرفقات)، أو ٢٩ (حق التصويت)، أو ٣٠ (التوقيع)، أو ٣١ (التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام)، أو ٣٥ (الوديع)، أو ٣٦ (حجية النصوص)، أو المرفق باء (إجراءات التحكيم والتوفيق).
- ٦- وتتضمن بعض هذه المواد التي لم تجر عليها أي تغييرات نصاً كان قد قُدم إبان دورتنا الرابعة، لكنه لم يبحث بالتفصيل. ومن هذه المواد المادة ٢٠ مكرراً التي عملت عليها الأمانة في الفترة الفاصلة بين الدورتين بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، وفقاً لما ناقشته الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.5/5. والمادة الأخرى هي المادة ١٦ مكرراً التي جرى بحثها مع المادة ١٦ المتعلقة بالمساعدة التقنية [وبناء القدرات]، لكنها لم تناقش على نحو حصري.

٧- وتثير بعض المواد مسائل سياسية لم يتم التوصل إلى حل لها بعد، ومنها الديباجة والمواد ٨ مكرراً و١٤ و٢١ و٣١.

٨- ولم تسنح لنا الفرصة، خلال المناقشات التي أجريناها حتى اليوم، لبحث الديباجة. وإني أقرُّ بأن الأطراف لم تقدم جميعها مساهمة رسمية بشأن الديباجة، وأن الكثير منها أشارت إلى أنها لا ترغب في تقديمها. وفي ضوء ذلك، لم أقترح نصاً جديداً، بل أدرجتُ النص بالصيغة التي كان عليها في نهاية دورتنا الرابعة. وسيحتاج هذا الجزء إلى مناقشته من أساسه خلال دورتنا الخامسة. ويمكن لهذه المناقشة أن تشمل النص بصيغته الحالية، والذي قد يتضمن نصاً إضافياً يعكس القضايا الناشئة في أجزاء أخرى من الصك.

٩- وهناك عدد من المواد التي تتضمن مراجع تتوقف على تسوية المسائل المتعلقة بأقسام أخرى من الصك. وربما لا تحتاج هذه المواد إلى مناقشتها في جلسة عامة، لكن من الضروري تسجيل التغييرات التي ستطرأ عليها نتيجة لتسوية تلك المسائل. فعلى سبيل المثال، يمكن وضع الصيغة النهائية للمادة ٣٠ عندما تُقرر تواريخ ومكان انعقاد مؤتمر المفوضين، كما يمكن وضع الصيغة النهائية للمادة ٢٨ عندما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المادتين ٢٧ (تعديلات الاتفاقية) و٣١ (التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام).

١٠- وأخيراً، ثمة أحكام في مشروع الصك غير محاطة بأقواس معقوفة وقام الفريق القانوني باستعراضها، وهي تشمل المواد ٢٦ و٢٩ و٣٥ و٣٦ والمرفق ياء. ولم أجر أي تغييرات على هذه الأحكام.

التغييرات التحريرية الطفيفة^(١)

١١- أُجريتُ تغييرات تحريرية طفيفة على عدد من المواد في مواضع مختلفة من النص. وأعني بـ "التغييرات التحريرية الطفيفة" تصحيح مواطن عدم التوافق في الشكل أو المصطلحات أو طريقة العرض. وكأمثلة على ذلك، تبدأ بعض الكلمات (بالإنكليزية) مثل الطرف، الأطراف، الوديع، الاتفاقية، الأمانة، وغيرها بحرف كبير كلما وردت في النص. وكلما أشير إلى مادة معينة من مواد الاتفاقية في النص، فإن الشكل المتبع هو أن تبدأ بحرف كبير (مثل ذلك Article 6). وفي حالات أخرى، أُجريتُ تغييرات تكفل الاتساق في استخدام المصطلحات، وتصحيحات في النحو أو الصياغة، أو لتعديل الأسلوب المتبع في الإشارة إلى أقسام من الاتفاقية مثل "الفقرة س" أو "المادة ع".

١٢- ولم أتوخ عند إجراء هذه التغييرات أن أعير معنى النص أو مقصده، وإني على يقين من أنني سأبلغ بأي مسألة من هذا القبيل خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

التغييرات التي تستدعي بعض الشرح

١٣- أوردُ فيما يلي المواد والمرفقات التي تستدعي بعض الشرح لما أُجري عليها من تغييرات.

المادة ١: الهدف

١٤- قمتُ بصياغة بيان قصير عن الهدف من صك الزئبق يحدد الغرض الرئيسي للاتفاقية. وقد قصرت نص الهدف على هذا البيان القصير استناداً إلى فكرة مفادها أنه ينبغي إيضاح المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الصك في الديباجة، وأن البيانات عن كيفية الاضطلاع بالعمل في إطار الصك ينبغي إدراجها في

(١) ملاحظة من المترجم: تنطبق هذه التغييرات على نص الصك باللغة الإنكليزية ولا تطل بالضرورة النص باللغة العربية.

أحكامه الموضوعية. وفي اعتقادي أن البيان القصير الوارد في نصي يعبر على نحو أمثل وكاف عن نوايانا فيما يتعلق بالصك.

المادة ١ مكرراً: العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

١٥- أجريت تغييرات طفيفة على الفقرتين ١ و ٢. وقررت أيضاً بتغيير موضع فقرة اقترحت في السابق للمادة ٦ وتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق، لتصبح الفقرة ٣ من هذه المادة، نظراً لأن نطاق تطبيقها عام الطابع ولا يقتصر على المنتجات.

المادة ٢: التعاريف

١٦- قررت بمحو النص الوارد سابقاً كنص مشطوب، إذ كانت هناك اعتراضات على هذا الاقتراح عند تقديمه في السابق. وقد أدرجت اقتراحاً يعالج المسائل التي أثارها الفريق القانوني بشأن تعريف أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ويظهر في شكل نص غير محاط بأقواس معقوفة. واقترحت أيضاً تعريفين مبسطين لـ "مركبات الزئبق" و "الاستخدامات المسموح بها".

المادة ٣: الإمداد والتجارة

١٧- يعكس النص الذي صاغه فريق الاتصال في دورتنا الرابعة جميع الآراء المتعلقة بالسياسات المعروضة أثناء مناقشات الفريق، بيد أن الفريق لم يتمكن من صقل النص. وبالتالي فقد سعت أثناء إعداد صيغتي من النص إلى استخلاص أهم وجهات النظر السياسية المعروضة وصياغة نص أكثر تركيزاً في الوقت نفسه. وتتضمن هذه المادة فقرة عن تعريف الزئبق ومركبات الزئبق لأغراض المادة، بالإضافة إلى استثناءات للكيميائيات النزرة. ثم ينتقل النص إلى فقرات عن التعدين الأولي للزئبق، وضبط الزئبق الناجم عن التعدين الأولي، والزئبق من مصادر أخرى، والتصدير، والاستيراد، والإبلاغ. وفي الحالات التي عرضت فيها وجهات نظر مماثلة في عدد من الفقرات البديلة التي اقترحتها الأطراف، قمت بدمجها. وقد أزلت أيضاً بعض التفاصيل، لا سيما ما يتعلق بالاستيراد والتصدير، لكنني أعتقد أن النص المتبقي لا يزال يتضمن المبادئ السياسية ويتيح لمؤتمر الأطراف، إن رغب في الاستناد إلى التجربة، أن يقوم ببلورة بعض الجوانب، وقد أفسحت المجال لذلك من خلال بند خاص بذلك في الفقرة ٨. وأدرجت في المادة ٣ أيضاً بعض المفاهيم من المادة ٤ السابقة المتعلقة بالمخزونات. وبالتالي فقد قمت بتغيير عنوان المادة ليصبح الآن "مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه".

المادة ٤: المخزونات

١٨- أدرجت المادة ٤ خلال دورتنا الرابعة لكنها لم تُناقش. وعند استعراض المادة ٤ مع المادة ٣، خلصت إلى أن المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالمخزونات يمكن استخلاصها في أحكام المادة ٣ المتعلقة بالإمداد والتجارة. وقررت بالتالي بدمج المادة ٤ ضمن المادة ٣ وأسقطت المادة ٤ كمادة مستقلة من نصي.

المادة ٦: المنتجات المضاف إليها الزئبق

١٩- اتبعت في معالجاتي للمادتين ٦ و ٧ مبدأ يتمثل في أنهما يعالجان تحديد المنتجات والعمليات التي ينبغي إخضاعها للتخلص التدريجي والتقييد، بالإضافة إلى التدابير لتحديد هذه المنتجات والعمليات ووضع

قائمة بها. وتعالج المادتان ١٠ و ١١ المسائل المتعلقة بالتلوث البيئي الناجم عن تصنيع هذه المنتجات أو استخدام الزئبق في العمليات، أما المسائل المتعلقة بالنفايات فتعالجها المادة ١٣.

٢٠- وقد عملت على المادة ٦ مستخدماً الوثيقة الختامية الصادرة عن دورتنا الرابعة، بغية تركيزها على التخلص التدريجي من المنتجات. وقمت بتحرير بعض الفقرات بهدف إيضاح معناها، كما غيرت الالتزامات السلبية إلى التزامات فاعلة في فقرات أخرى، وعالجت الحواشي الموجودة في مشروع الصك المرفق بتقرير دورتنا الرابعة للخروج بنص نظيف. وثمة عدد من المراجع المتقاطعة في هذه المادة، ومنها الإشارة إلى المادة ٨ المتعلقة بالإعفاءات، والمادة ٢٢ المتعلقة بالإبلاغ، والمادة ٢٨ المتعلقة باعتماد وتعديل المرفقات. وتقل هذه المراجع المتقاطعة من الحاجة إلى نصّ مستفيض يصف العمليات المشمولة بتلك المواد. وينطوي نصي المقترح المتعلق بالعملية المتبعة في استعراض الإدراج في المرفق على أحكام تتعلق بالاستعراض بمبادرة من أحد الأطراف أو بمبادرة من مؤتمر الأطراف، ويتسم باتساقه مع مفهوم دينامية الاتفاقية وقدرتها على التطور.

٢١- وألاحظُ هنا أن إحدى النتائج التي تمخضت عنها مناقشات فريق الاتصال بشأن المنتجات والعمليات إبان دورتنا الرابعة هي التفاهم على أن المنتجات المدرجة في القسم الثالث من المرفق جيم لمشروع نص دورتنا الرابعة سترد في السجل الذي سيوضع بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦. وفي اعتقادي أنه ينبغي لهذا التفاهم أن ينعكس في تقرير اجتماع دورتنا الخامسة، لاستخدامه للتوجيه في المستقبل.

٢٢- وثمة مسألة أقرُّ بأنها أثارت نقاشاً، وهي مسألة ملاغم الأسنان. وقد اقترحتُ نهجاً جديداً لها في مشروع نصي، يتمثل في إدراج قسم ثانٍ في المرفق جيم يتضمن قائمة بالمنتجات التي يتحتم على الأطراف تقييدها بموجب الفقرة ٢ الجديدة من المادة ٦. وهذا النهج مماثل للنهج المتبع بشأن مادة الـ دي. دي. تي في إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وينطوي على إدراج تدابير للحد من ملاغم الأسنان وإدارتها، ويتيح مواصلة استخدامها في الوقت نفسه. وبالإشارة صراحة إلى ملاغم الأسنان في المرفق فقط، فقد تلافيت الحاجة إلى تعديل الاتفاقية لمباشرة ما سيحرز من تقدم في هذا المجال. وفي اعتقادي أن هذا النهج يأخذ في الاعتبار، على النحو الأمثل، النقاش المتواصل بشأن ملاغم الأسنان.

٢٣- واستناداً إلى العلاقة الوثيقة بين المفاهيم الواردة في المادة ٦ والقوائم المدرجة في المرفق جيم، فإنني أشير على أصحاب المصلحة بأن يقرأوا هذين القسمين من مشروع نصي معاً.

المرفق جيم: المنتجات المضاف إليها الزئبق

٢٤- تشمل التغييرات المدخلة على المرفق جيم تغييرات كان من الضروري إدخالها بسبب التغييرات في المادة ٦، ومنها إدراج القسم الثاني من المرفق المتعلق بالمنتجات الواجب تقييدها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦. وقد أدرجت قائمة بالاستثناءات في الفرع المخصص للتخلص التدريجي، بالإضافة إلى تواريخ للتخلص التدريجي في القائمة الواردة في القسم الأول، استقيتها من مناقشات دورتنا الرابعة، كما وردت في تقرير الدورة، وأشيرُ إلى أنه لا يجب اعتبارها مغلقة أو نهائية. وقد اقترحت وضع تواريخ للتخلص التدريجي لأنها توفر قدراً إضافياً من اليقين للأطراف ولقطاع الصناعة.

المادة ٧: عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

٢٥- هناك عدد من التغييرات على هذه المادة تتسم بطابع تحريري وقد أتاحت تبسيط النص، وثمة تغييرات أخرى تتوخى الموازنة مع المادة ٦، حيثما يقتضي الأمر ذلك. وقد أدرجت أيضاً نصاً يتضمن

بعض الاقتراحات المتعلقة بالسياسات، وتشمل قسماً ثانياً جديداً في المرفق دال، أدرجت فيه العمليات التي يتعين على الأطراف تقييدها بموجب فقرة ٣ جديدة من المادة ٧. وهذا النهج مماثل للنهج المذكور أعلاه والمتعلق بالمادة ٦ والمرفق جيم، وسيسفر عن إشارة صريحة إلى إنتاج مونومر كلوريد الفاينيل في المرفق بدلاً من الإشارة إليه في المادة نفسها. والهدف من هذا النهج هو الإبقاء على الفكرة القائلة بضرورة التعامل مع مونومر كلوريد الفاينيل بصورة منفصلة، وذلك إقراراً بدوره في بعض الاقتصادات.

٢٦- وقد قمت أيضاً بتبسيط اللغة المستخدمة فيما يتعلق بالحد من الانبعاثات والإطلاقات من المنشآت التي تستخدم الزئبق، وأدرجت نصاً يربط بصورة واضحة بين المواد المتعلقة بالانبعاثات والإطلاقات وبين تحديد المنشآت التي تستخدم عمليات يستعمل فيها الزئبق. وقد انتقيت خيارين للمنشآت الجديدة من مشروع نص الدورة الرابعة. وفيما يتعلق بالفقرات عن تعديلات المرفق دال، قُمتُ بإدراج نص مماثل لنص المادة ٦، مما يتيح على نحو صريح لطرف ما أن يتقدم باقتراحات لإدخال تعديلات، بالإضافة إلى وضع إطار زمني للاستعراض الأول للمرفق بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المرفق دال: عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

٢٧- تشمل التغييرات في المرفق دال تغييرات أصبحت ضرورية بعد إدخال تغييرات على المادة ٧، بما فيها إدراج القسم الثاني من المرفق المتعلق بالعمليات التي سيتم تقييدها وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧. وقد شكلتُ القائمة بالرجوع إلى ما دار من مناقشات إبان دورتنا الرابعة، وفقاً لتقرير الدورة المذكورة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8)، واقترحتُ أيضاً استخدام مجموعة من تواريخ التخلص التدريجي.

المادة ٨: الإعفاءات

٢٨- يتضمن مشروع نص الدورة الرابعة خيارين أتيا من المشاريع السابقة لصك الزئبق. ويتمحور ثاني هذه الخيارات حول تدابير الرقابة للمنتجات والعمليات التي يتضمنها الخيار ٤ للمادة ٦ من مشروع الصك الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3. وقد اختار فريق الاتصال المعني بالمنتجات والعمليات، الذي تم إنشاؤه في دورتنا الرابعة، أن يُسقط الخيار ٤ من مشروع النص الذي أعده للمادتين ٦ و٧. وحيث أن الخيار ٤ للمادة ٦ لم يعد قيد البحث، فلم أحتفظ بالخيار الثاني للمادة ٨ في مشروع نصي. وعلاوة على ذلك، تعكس بعض عناصر الخيار المتبقي للمادة ٨ نهج "القائمة السلبية" للمادتين ٦ و٧. وحيث أن القائمة السلبية قد أسقطت من مشروع النص الوارد في ورقة الاجتماع التي أعدها فريق الاتصال المعني بالمنتجات والعمليات إبان دورتنا الرابعة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8، المرفق الثاني)، فقد استبعدت تلك العناصر أيضاً.

٢٩- واتباعاً لمنحى المادتين ٦ و٧، تركز المادة ٨ على الإعفاءات من التقييد بتواريخ التخلص التدريجي. وفيما يتعلق باستعراض الإعفاءات واحتمال تمديدها، اقترحتُ صيغة أكثر دقة ترمي إلى إدراج عناصر السياسات المستتقة من الخيار ١ في مشروع نص الدورة الرابعة. ولم أدرج الفقرات المتعلقة بما يحدث في حال عدم وجود أطراف مسجلة للحصول على إعفاء، أو الفقرة التي تعرّف الاستخدام المقبول، لأن هذه فقرات غير لازمة في الصيغة الجديدة للمادة. وقمت بتغيير عنوان المادة ليصبح "الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب".

المادة ٩: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

٣٠- أثار الفريق القانوني أسئلة عدة تتعلق بتعريف "التصنيع" وتوقيت إبلاغ الطرف للأمانة. وإني مقتنع، فيما يتعلق بالفقرة ١، أن النص يعكس نوايا الفريق فيما يتعلق بالتصنيع. وفي الفقرة ٣، قمت بتعديل الصياغة لإيضاح الحالات التي يجب فيها على الأطراف أن تُبلغ الأمانة.

٣١- وتتضمن الفقرة ٥ من مشروع نص الدورة الرابعة عدداً من الخيارات للتعامل مع استيراد الزئبق لأغراض تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وقد قدمت فقرة واحدة اعتقد أنها تعبر عن المرمى الرئيسي وتجمع عناصر تلك الخيارات التي آمل في أن توفر أساساً سليماً لتحقيق التقدم. وينبغي قراءة الفقرة مصحوبة بالمادة ٣ التي تنص صراحة على جواز استيراد الزئبق وتصديره لأغراض شتى، من بينها الاستخدامات المسموح بها فقط بموجب صك الزئبق. وتحدد المادة ٩ شروط الاستخدام، بما في ذلك الشرط المتمثل في أن يبلغ الطرف الذي توجد لديه عمليات تعدين حربي وضيق النطاق للذهب عما يحزره من تقدم في تنفيذ خطة عمله الوطنية. ولا أعتقد بوجود حاجة لإشارة إضافية إلى تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في المادة ٣.

٣٢- وتشير الفقرة ٦ إلى الحاجة إلى الموارد المالية والمساعدة التقنية والمساعدة في التنفيذ. وقد تركت هذه الفقرة دون تغيير. لكنني أود الإشارة إلى أن الفقرات المتعلقة بالموارد المالية والمساعدة التقنية في هذا الصدد وغير ذلك من المواضيع الواردة في الصك قد تعالج بعد انتهاء المفاوضات بشأن المادتين ١٥ و ١٦.

المادة ١٠: الانبعاثات في الغلاف الجوي والمادة ١١: الإطلاقات في الأراضي والمياه

٣٣- استندت في نصي المقترح للمادتين ١٠ و ١١ إلى المادة الواردة في التقرير الذي أعده فريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات المنشأ إبان دورتنا الرابعة عن أعماله (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8)، المرفق الثاني). وكان النهج المتبع في هاتين المادتين هو التعامل مع الانبعاثات والإطلاقات بصورة عامة من خلال مجموعة من فئات المصادر.

٣٤- وتوخياً للبساطة، أوردت في مشروع نصي مادتين منفصلتين تحتويان على أحكام تتعلق بالمصادر المحتملة للانبعاثات في الغلاف الجوي (أي فئات المصادر المدرجة في المرفق واو) والمصادر المحتملة للإطلاقات في الأراضي والمياه (أي فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي).

٣٥- وأود أن أشير إلى وجود اقتراحات لمادة وحيدة تشمل الانبعاثات والإطلاقات. وحيث أن اللجنة لم تتخذ هذا القرار السياسي في هذه المرحلة، فقد اخترت أن أقدم في نصي الأحكام المتعلقة بالانبعاثات والإطلاقات في مادتين منفصلتين. وليس الغرض من ذلك هو إعطاء مزيد من الأهمية لمسألة على حساب المسألة الأخرى، كما لا يستبعد ذلك بالطبع دمج المادتين إذا ما اختارت اللجنة ذلك.

٣٦- وقد صيغت الأحكام المتعلقة بالتقييمات الأولية والرصد والإبلاغ بحيث تطبق على جميع موارد الانبعاثات والإطلاقات بصورة متساوية.

٣٧- تتماثل الأحكام المتعلقة بتدابير الرقابة الفنية على الانبعاثات والإطلاقات. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر فيما إذا كانت ستعتمد أحكاماً متطابقة أو مختلفة. وفيما يتعلق بالنهج المحتمل اتباعه في تدابير الرقابة، يعدّ هذا المجال واحداً من المجالات التي لا يزال يتعين القيام باختيارات سياسية بشأنها خلال دورتنا

الخامسة. وقد قدمتُ في نصي لكلتا المادتين العناصر الرئيسية للخيارات التي قُدمت في دورتنا الرابعة، وقيمت بتبسيط العنوانين السابقين ليصبحا ”الانبعاثات“ و”الإطلاقات“.

المرفق واو: الانبعاثات

٣٨- أجريت تعديلات طفيفة على المداخل في المرفق واو مقارنة بالمداخل التي تم بحثها أثناء دورتنا الرابعة، لا سيما من خلال إجراء فصل إضافي بين المعادن غير الحديدية مقارنة بما اقترح في السابق. وقد احتفظت بالأقواس المعقوفة التي وضعها فريق الاتصال حول المداخل الخاصة بالمنغنيز والحديد وتصنيع الفولاذ وإنتاج النفط والغاز ومنشآت التصنيع. وعلاوة على ذلك، وبعد تنقيح المادتين ٦ و٧ الذي نجم عنه شطب أي تدابير للرقابة على الانبعاثات من عمليات التصنيع هذه، وتمشياً مع المداخل المقترحة في المرفق زاي، قمت بإدراج فئتين إضافيتين للمصادر في المرفق واو، وهما عمليات تصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي تستخدم الزئبق المدرجة في المرفق دال. وقيمت بتنقيح عنوان المرفق ليصبح ”قائمة بمصادر انبعاثات الزئبق ومركباته في الغلاف الجوي“.

المرفق زاي: الإطلاقات

٣٩- اقترحت مداخل معيّنة على نحو طفيف للمرفق زاي، تعكس ما أحرز من تقدم بشأن المادة ١٣. فالآن يشمل مفهوم التخلص مدخلين من المداخل السابقة في المرفق زاي، ليصبحا خاضعين للمادة ١٣ التي تشترط إدارة نفايات الزئبق على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك لأغراض إعادة التدوير والاستعادة وزيادة القيمة. كذلك قمت بتنقيح عنوان المرفق فأصبح ”مصادر إطلاقات الزئبق في المياه والأراضي“.

المادة ١٢: التخزين

٤٠- أود الإشارة إلى أن الاختلافات بشأن النهج المتبع التي كانت لا تزال قائمة عند نهاية دورتنا الرابعة والتي تجلت في مشروع نص الدورة الرابعة تتعلق بما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اشتراطات للتخزين السليم بيئياً في شكل مرفق إضافي أو في شكل وثيقة توجيهية. ويدعو كل من الخيارين إلى الأخذ في الاعتبار للمبادئ التوجيهية ذات الصلة في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٤١- وإني أقترح اتباع نهج مماثل فيما يخص المادتين ١٢ و١٣، أي أن تتخذ الأطراف تدابير تأخذ في الاعتبار التوجيهات ذات الصلة وتتوافق مع أي اشتراطات قد يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق إضافي. وأعتقد أن هذا النهج سيحافظ على جميع المواقف.

المادة ١٣: نفايات الزئبق

٤٢- المادة ١٣ هي مادة أخرى جرى بحثها باستفاضة خلال الدورات الماضية، كما نظر فيها الفريق القانوني. وقد أجريت بعض التعديلات عليها لإضفاء مزيد من الوضوح واستجابة للأسئلة التي أثارها الفريق القانوني.

٤٣- وترمي الفقرة الأولى إلى تكريس استخدام التعاريف الموضوعية في إطار اتفاقية بازل فيما يتعلق بمسائل النفايات الخاصة بالزئبق. وتكرس الفقرة الثانية تعاريف محددة تتعلق بنفايات الزئبق في إطار صك الزئبق. وترد هذه التعاريف كتكميل للتعاريف العامة للزئبق كنهاية خطرة في إطار اتفاقية بازل. وقد قمتُ

بتحرير الفقرة ٣ تسهياً لقراءتها، واقترحت أيضاً نصاً يستخلص الهدف المتمثل في ضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات.

٤٤ - ولم أعد نصاً مقترحاً لحلّ المسألة (وليحل بالتالي محل النص بين أقواس معقوفة) المتعلقة بالتجارة بين غير الأطراف في اتفاقية بازل.

المادة ١٥ : الموارد والآليات المالية

٤٥ - أسفرت المناقشات الغنية التي جرت إبان دورتنا الرابعة عن أحكام بشأن الموارد المالية تعكس الطائفة الواسعة من وجهات النظر المعرب عنها. وقد حاولت، عند إعدادي للنص، أن أدمج مختلف الاقتراحات وأن أحرر النص ليشمل جميع المتطلبات السياسية الرئيسية المعرب عنها خلال المناقشات، وأن أقدم في الوقت نفسه نصاً أكثر دقة تستند إليه المفاوضات في دورتنا الخامسة.

٤٦ - وتبدأ المادة ١٥ بإقرار استئفي من المقرر ٥/٢٥ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويتعلق بما لبناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية من أهمية في نجاح تنفيذ الاتفاقية. ويلى ذلك التسليم بأن جميع الأطراف ستساهم في إنجاح تنفيذ صك الزئبق من خلال اضطلاعها بأنشطة على المستوى الوطني. وتنشئ المادة آلية مالية، ثم تشير إلى أن الأموال ستوفر للأنشطة وفقاً لما يتفق عليه مؤتمر الأطراف. ثم تحدد المادة اختيارات تتعلق بإدراج صندوق والكيان أو الكيانات التي قد تتولى تشغيل الآلية. وحيث أن هذه المسألة هي واحدة من المسائل التي تنتظر وضع اختيارات سياسية لها في دورتنا الخامسة، فقد احتفظت بالعناصر الرئيسية للخيارات المقدمة خلال الدورة الرابعة، لكنني قمت بتحرير الاقتراحات لجعلها أكثر بساطة بغية تيسير المداولات. وتحدد المادة بعد ذلك عملية يستعرض مؤتمر الأطراف من خلالها مستوى التمويل وفعالية الآلية المالية، وتحدد أخيراً الأساس للمساهمات في تمويل الآلية.

٤٧ - وأشير هنا إلى أن من غير الممكن للاتفاقية أن تشمل التمويل للفترة الانتقالية الفاصلة بين توقيع صك الزئبق خلال المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في اليابان ودخول الصك حيز النفاذ. وأود أن استرعي انتباهكم إلى مشاريع القرارات التي أعدتها الأمانة بناء على طلبكم في نهاية الدورة الرابعة، والتي ترد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.5/6/1.

المادة ١٦ : المساعدة التقنية وبناء القدرات

٤٨ - كانت هناك فقرتنا ديباجة في نص هذه المادة التي أعدت في نهاية دورتنا الرابعة. وحيث أن فحوى هاتين الفقرتين يتجلى في فقرة من المادة ١٥، وقد يتجلى أيضاً في الديباجة، وفقاً لما ستفق عليه الأطراف بشأن الديباجة، فلم أدرج هاتين الفقرتين في مشروع نصي.

٤٩ - وقد احتفظت بالخيارات المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا الواردة في مشروع نص الدورة الرابعة. وفي الفقرة ٢، اقترحت رابطة بالمادة ١٥، إضافة إلى نص يحدد كمّ ما سيقدم من مساعدة. وأدرجت في الفقرة ٣ خياراً يقضي بأن يوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيه في هذا الصدد. واقترحت وضع "وبناء القدرات" في العنوان بين أقواس معقوفة في الوقت الحاضر.

المادة ٢٣: تقييمات الفعالية

٥٠- اقترحت في المادة ٢٣ أن يجري تقييم للفعالية في موعد لا يتجاوز ست سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقد أجريت أيضاً تغييرات ذات طابع تحريري لتحسين الاتساق في صياغة المادة وتراكيبها اللغوية. وقمت بتعديل الصياغة للإشارة إلى وضع مؤتمر الأطراف "لتقييمات"، على نحو يستوعب المسائل المحددة في مشروع نص الدورة الرابعة. ونقّحت العنوان فأصبح "تقييمات الفعالية"، ليشمل أكثر من تقييم واحد للاتفاقية.

المادة ٢٥: الأمانة

٥١- معظم التغييرات المقترحة للمادة ٢٥ هي تغييرات ذات طابع تحريري. فمشروع نص الدورة الرابعة للمادة يتضمن نصاً بين أقواس معقوفة في الفقرة ٤ المتعلقة بعلاقات التآزر مع اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وتعكس الأقواس المعقوفة وجهة نظر أعرب عنها الكثيرون إبان دورتنا الرابعة والدورات السابقة، ومفادها أن التكهن بنتائج عملية التآزر بين تلك الاتفاقيات أمر سابق لأوانه. لكنني اقترحت أن تدرج الأمانة في مشاريع القرارات للفترة الانتقالية اقتراحات لتدارس تعزيز التعاون والتنسيق. وفي اعتقادي أن هذا الأمر سيضفي على صك الزئبق نطاقاً أكثر انفتاحاً أمام فرص التآزر في المستقبل.

المادة ٢٥ مكرراً: هيئات الخبراء

٥٢- يتضمن مشروع نص الدورة الرابعة خيارين للمادة ٢٥ مكرراً يعرضان نهجاً مختلفة لإنشاء هيئة للخبراء. وأود أن أشير إلى أن مؤتمر الأطراف سيفوض بموجب المادة ٢٤ بإنشاء هذه الهيئات الفرعية وفقاً لما تستدعيه الضرورة. وقد وضعت في اعتباري أيضاً حقيقة مفادها أن الحاجة لهيئة خبراء والدور الموكل إليه سيتحددان فقط بعد الاتفاق على المواد الأخرى، أي أثناء انعقاد دورتنا الخامسة. وأعتقد بالتالي أنه سيتاح لنا الوقت الكافي لبحث هذه المسألة على النحو الملائم إبان تلك الدورة. وتبعاً لذلك، وفي ضوء أن المادة ٢٤ تشمل في الأصل إنشاء هيئات الخبراء هذه، لم أدرج المادة ٢٥ مكرراً في مشروع نصي. واقترح، بدلاً عن ذلك، أن يتم إعداد قرار يمكن لمؤتمر المفوضين أن يعتمد، وتفوض اللجنة بموجبه، خلال الفترة الانتقالية، باستعراض نصوص الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف والتجارب في إطارها، بغية تقديم توصية بهذا الشأن لينظر فيها مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه الأول.

المادة ٢٧: تعديلات الاتفاقية

٥٣- يتضمن القسم الأعظم من المادة ٢٧ نصاً معيارياً مشتركاً بين الكثير من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. بيد أنه في الفقرة ٥ من المادة في مشروع نص الدورة الرابعة، وضعت بين أقواس معقوفة الأحكام المتعلقة بأي من الأطراف المصدقة سيتم حسابها عند تحديد موعد دخول تعديل ما حيز النفاذ، بغرض تفادي مشاكل مماثلة للمشاكل التي أثارها اعتماد تعديلات لاتفاق آخر. وقد أزلت الأقواس المعقوفة في مشروع نصي واقترحت أن يتم اعتماد المادة مشيراً إلى أن عبارة "ثلاثة أرباع" لا تزال بين قوسين معقوفين بسبب عدم وجود اتفاق على عدد الأطراف المصدقة بعد.

المادة ٣٢: بدء النفاذ

٥٤ - قررت أن أقدم خياراً وحيداً للمادة ٣٢ فيما يتعلق بعدد التصديقات المطلوبة كي يدخل صك الزئبق حيز النفاذ. ويستند اقتراحي إلى أحكام اتفاقيتي روتردام واستكهولم.

المادة ٣٣: التحفظات

٥٥ - تتضمن صيغة المادة ٣٣ في مشروع نص الدورة الرابعة خيارين يتعلقان بالتحفظات، أحدهما يسمح بها والآخر لا. وبموجب القانون الدولي، إذا لم تأت معاهدة على ذكر التحفظات فهي مسموحة، رهنأ بقاعدة تقول إنه لا يجوز أن تكون التحفظات مناقضة لهدف المعاهدة. واستناداً إلى هذه القاعدة، قمت بتبسيط المادة لتصبح: "لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية". وقد وضعت المادة بأكملها بين قوسين معقوفين.

المادة ٣٤: الانسحاب

٥٦ - لم أدرج في مشروع نصي الخيار الوارد في مشروع نص الدورة الرابعة والذي يسمح بالانسحاب من صك الزئبق بعد سنة واحدة، بل حددت المدة بثلاث سنوات، استناداً إلى سابقة في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، واعتقاداً مني بأن السنة الواحدة هي مدة غير كافية لتقييم الالتزام بصك الزئبق.

التعديل

التغييرات في مشروع نص الدورة الرابعة بحسب المادة والمرفق

المادة	المرفق	العنوان	التغييرات
		الديباجة	أدرجتُ المرفق دون تغيير الصيغة الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8.
١		الهدف	اقترحتُ نصاً جديداً.
١ مكرراً		العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى	قمتُ بتحرير الفقرتين ١ و ٢ لتوضيح علاقتهما مع اتفاقات دولية أخرى. قمتُ بتغيير موضع الفقرة ٣ من الفقرة ١٠ في المادة ٦ وتحريها باعتبارها التزاماً عاماً لا التزاماً خاصاً بالمنتجات.
٢		التعاريف	أزلتُ النص المعروض سابقاً بخط مشطوب. عاجلتُ الأسئلة التي طرحها الفريق القانوني والمتعلقة بتعريف أفضل التقنيات المتاحة، وقمتُ بتنظيف النص الموضوع بين قوسين معقوفين بغرض تقديم خيار وحيد. أزلتُ الأقواس من حول تعريف ”المنتجات المضاف إليها الزئبق“. قمتُ بتبسيط تعريف ”مركبات الزئبق“. أزلتُ الملاحظات التوضيحية المدرجة سابقاً. أزلتُ الإشارة إلى ”الطرف بموجب هذه الاتفاقية“ في تعريف ”الاستخدام المسموح به“.
٣		مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه	الفقرة ٢ - أدرجتُ الإعفاءين المدرجين سابقاً في المرفق. الفقرتان ٣ و ٤ المتعلقتان بالتعدين الأولي: قمتُ بتعديلهما لحظر أعمال التعدين الجديدة وللحد من إنتاج الزئبق من المناجم القائمة لاستخدامات مسموح بها في المرفق دال أو بغرض التخلص منه. الفقرات ٢ و ٣ بديلاً و ٤ - حُذفت. الفقرة ٥: قمتُ بتعديل الفقرة لإدراج التزام الأطراف بتحديد المخزونات، واشتراط التخلص من الزئبق الناجم عن معامل تصنيع الكلور والقلويات، وقصر استخدام الزئبق من المصادر الأخرى على الاستخدامات الموافق عليها أو التخلص أو التصدير بعد الحصول على موافقة، بالإضافة إلى تخزينه بصورة سليمة بيئياً. الفقرات ٥ بديلاً و ٦ و ٧: حُذفت. الفقرة ٧ بديلاً (٦ حالياً): قمتُ بتعديل الفقرة لتشمل عناصر تفرض الرقابة على الصادرات إلى كل من الأطراف وغير الأطراف.

المادة	المرفق	العنوان	التغييرات
			<p>الفقرتان ٨ و ٩: حُذفتا.</p> <p>الفقرة ١٠ (٧ حالياً): قمتُ بتعديل الفقرة على نحو مماثل للفقرة ٧ بديلاً لتشمل عناصر تفرض الرقابة على الواردات من كل من الأطراف وغير الأطراف.</p> <p>الفقرة ١١: حذفت.</p> <p>الفقرة ١٢ (٨ حالياً): قمتُ بتبسيط الفقرة للإشارة إلى المادة ٢٢ بدلاً من عبارة "الوثائق الملائمة التي تبيّن استيفاء اشتراطات هذه المادة".</p> <p>الفقرة ٩: أدرجتُ فقرة ٩ جديدة تنص على استقاء التوجيه من مؤتمر الأطراف. والهدف من ذلك هو إفساح الفرصة لإضافة التفاصيل في مرحلة لاحقة، ومنها التفاصيل المحذوفة من الفقرات ٨ و ٩ و ١١.</p>
٤		المخزونات	لم تدرج في مشروع النص المقدم من الرئيس.
٥			لم تدرج في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8.
٦		المنتجات المضاف إليها الزئبق	<p>الفقرة ١: احتفظتُ بالصياغة التي لا تسمح بالمنتجات المدرجة في القسم الأول من المرفق جيم بعد انقضاء تاريخ التخلص التدريجي.</p> <p>الفقرة ٢: أدخلتُ صيغة جديدة تتعلق بالقسم الثاني الجديد من المرفق جيم الذي أدرجت فيه المنتجات المقيد استعمالها.</p> <p>الهدف من السجل المذكور في الفقرة ١ مكرراً (٣ حالياً) هو إدراج المنتجات التي كانت مدرجة في القسم ٣ من المرفق جيم في السابق، وفقاً للمشار إليه في المرفق الأول لمشروع نص الدورة الرابعة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8).</p> <p>أدرجتُ فقرة ٩ جديدة لتكريس معايير استعراض المرفق جيم. وقد استمدت هذه المعايير من الفقرات ٥ - ٧ من مشروع نص الدورة الرابعة، بالإضافة إلى اقتراح تم بحثه خلال الدورة الرابعة ويتعلق بتقييم البدائل.</p> <p>لم أدرج الفقرات المتعلقة بالاستثناءات أو الإبلاغ أو ملاحظم الأسنان.</p> <p>لم تعد عملية استعراض المرفق جيم تشير إلى هيئة الخبراء أو الاستعراضات المنتظمة. وإذا ما رغب مؤتمر الأطراف في استخدام هيئة للخبراء أو إذا رأى للاستعراضات المنتظمة ضرورة، فإن المادة ٢٤ تحوله ذلك.</p>
٧		عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق	<p>عنوان جديد</p> <p>الفقرة ١: تتضمن تعريف عمليات التصنيع الوارد في الفقرة ٧ سابقاً.</p>

المادة	المرفق	العنوان	التغييرات
			الفقرة ٢: قمتُ بتبسيط الصيغة المقدمة مسبقاً بوصفها الفقرة ١ وتحسين الاتساق مع المواد الأخرى.
			الفقرة ٣: أدرجتُ صيغة جديدة تتعلق بالقسم الثاني الجديد من المرفق دال الذي أدرجت فيه العمليات المقيد استخدامها. الفقرة ٤ (أ): قمت بتبسيط الصياغة وربط المادة ٧ بالمواد المتعلقة بالانبعاثات والإطلاقات. الفقرة ٤ (ج): أوضحت الصياغة المتعلقة بتحديد المنشآت واقترحتُ نجحاً وحيداً لهذا الاشتراط. الفقرة ٥: احتفظت بخيارين للمنشآت الجديدة. أقترحُ عملية لتعديل الإدراج في المرفق دال، وهي عملية مماثلة للعملية المقترحة في المادة ٦ لتعديل القوائم في المرفق جيم.
٨		الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب	عنوان جديد الفقرة ١: قمتُ بتغيير الإشارات إلى إعفاءات الاستخدامات المسموح بها في مجمل المادة للإشارة إلى الإعفاءات من التقييد بتواريخ التخلص التدريجي المشار إليها في المرفقين جيم ودال. الفقرتان ٢ و٣: قمتُ بتبسيط الصيغة المتعلقة بإنشاء سجل للأطراف الحاصلة على إعفاءات. الفقرة ٤: أجريْتُ تغييرات تحريرية لإضفاء مزيد من الوضوح على النص. الفقرة ٥: قدمْتُ خياراً موجزاً من الرئيس.
[٨ مكرراً]		الحالة الخاصة للبلدان النامية]	لا شيء
٩		تعدين الذهب الحرثي والضيق النطاق	الفقرة ١: حذفْتُ الحاشية التي أضافها الفريق القانوني بعد نظر في المعنى المزمع لمصطلح "التصنيع" الفقرة ٢: حذفْتُ الحاشية. الفقرة ٣: وضعتُ صيغة توضيحية تحدد بوضوح متى يجب على طرف ما أن يقوم بإبلاغ الأمانة. الفقرة ٥: قدمْتُ خياراً وحيداً يستخلص المسائل السياسية الرئيسية المحددة سابقاً في عدد من الخيارات. الفقرة ٦: احتفظتُ بالفقرة ٦ دون تغيير، بانتظار الاتفاق على المادتين ١٥ و١٦.
١٠		الانبعاثات	عنوان جديد اقترحتُ نصاً جديداً بالكامل يستند إلى المناقشات الجارية إبان الدورة الرابعة والاقتراحات الواردة في تقرير تلك الدورة.
١١		الإطلاقات	عنوان جديد اقترحتُ نصاً جديداً بالكامل يستند إلى المناقشات الجارية إبان الدورة الرابعة والاقتراحات الواردة في تقرير تلك الدورة.

المادة	المرفق	العنوان	التغييرات
١١ بديلاً		الانبعاثات والإطلاقات غير المقصودة	حُذفت
١٢		التخزين السليم بيئياً الموقت للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق	الفقرة ٢: قمت بتعديل هذه الفقرة لإنشاء رابطة مع الفقرة ١٣.
١٣		نفايات الزئبق	الفقرة ١: أزلت الأقواس المعقوفة من الفقرة وحذفت الإشارة إلى "والأحكام". الفقرة ٢: أشرتُ تحديداً إلى أن التعريف المطروح لنفايات الزئبق يأتي تحقيقاً لأغراض صك الزئبق، وأن يطبق على المواد أو الأشياء. الفقرة ٣ (أ): اقترحتُ إعادة صياغة "وفقاً لأي اشتراطات"، بالإضافة إلى بعض التغييرات التحريرية، مما يعكس على نحو صريح حق مؤتمر الأطراف في وضع هذه الاشتراطات وضرورة تقييد الأطراف بها.
١٤		المواقع الملوثة	لا شيء
١٥		الموارد والآليات المالية	استعضتُ عن الفقرتين ما قبل ١ و ١ بصيغة استقيتها من المقرر ٥/٢٥. قمتُ بحذف الفقرتين ٢ و ٢ البديل ١ ودمج عناصر منها في الفقرة ٢. أقترح استخدام الفقرة ٣ البديل ١. أقترح إدماج عناصر من جميع الخيارات للفقرتين ٤ و ٥ في فقرة ٤ منقحة. وعلاوة على ذلك، قمت بنقل المفهوم المتعلق بقدرة الأطراف من الفقرة ٨ مكرراً. الفقرة ٦: احتفظت بخيار الصندوق. وتتضمن هذه الفقرة أيضاً إقراراً بالحاجات الخاصة لأقل البلدان نمواً. الفقرة ٨: احتفظت بمفهوم استعراض مستوى التمويل وفعالية الآلية المالية. تحدد الفقرة ٩ أساس المساهمات في الصندوق.
١٦		المساعدة التقنية [وبناء القدرات]	عنوان جديد تتضمن الفقرة ٢ رابطة مباشرة مع الآلية المنشأة بموجب الفقرة ١٥. وقد أجريت تغييرات يتوخى منها المزيد من التوضيح وسهولة القراءة.
١٦ مكرراً		نقل التكنولوجيا	لا شيء
١٧		لجنة [التنفيذ] [الامتثال] [التنفيذ والامتثال]	العنوان: اختصرتُ العنوان بحيث يعكس المضمون المقترح للمادة على نحو أفضل.

المادة	المرفق	العنوان	التغييرات
			الفقرة ٢: حذف النص الموضوع بين قوسين معقوفين [يجب] [يجوز] واحتفظتُ بأجزاء أخرى موضوعة بين قوسين معقوفين. الفقرة ٣: احتفظت بخيارين.
١٨		تبادل المعلومات	الفقرتان ٢ و ٣: قمت بتعديل النص توخياً للاتساق في إشارته إلى منظمات أخرى.
١٩		إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه	أجريت تعديلات لتحسين الاتساق مع المواد الأخرى، بما في ذلك الصيغة المتعلقة بالمجموعات السكانية المعرضة للتضرر. وأزلت الأقسام المعقوفة في الفقرة ١ (أ) 'هـ' على نحو يعكس ما جرى من مناقشات بشأن المادة ٢٠.
٢٠		البحوث والتطوير والرصد	أجريت تغييرات تحريرية طفيفة لتوضيح التزامات الأطراف. وقمت بتقسيم المادة إلى فقرتين وعدلت الصياغة لتحسين الاتساق.
٢٠ مكرراً		الجوانب الصحية	لا شيء
٢١		خطط التنفيذ	لا شيء
٢٢		الإبلاغ	الفقرة ١: احتفظتُ بالأقسام المعقوفة بانتظار تسوية المادة ٢١. الفقرة ٢: احتفظتُ بالأقسام المعقوفة بانتظار القرار بشأن المواد الموضوعية. الفقرة ٣: أجريت تغييراً طفيفاً في الصيغة المشار بها إلى الأطراف.
٢٣		تقييم الفعالية	عنوان جديد الفقرة ١: اقترحت توقيتاً لإجراء التقييم الفقرة ٢: قمتُ بنقل الفقرة ٣ وتعديل النص للإشارة إلى الحاجة لجميع البيانات اللازمة لإجراء تقييم الفعالية وترك تفاصيل العملية ليقررها مؤتمر الأطراف. الفقرة ٣: أزلتُ الأقسام المعقوفة من حول الإشارة إلى المعلومات المالية، وأجريت تغييرات تحريرية طفيفة لتحسين الاتساق.
٢٤		مؤتمر الأطراف	الفقرة ٥ (د): أدرجتُ الاسم المقترح للجنة التنفيذ والامتثال. الفقرة ٥ (و): قمتُ بتبسيط الإشارة إلى المادتين ٦ و ٧ أخذاً في الاعتبار التغييرات التي أجريت على هاتين المادتين في النص المنقح. يرجى الانتباه إلى أن الفقرة ٥ (مكرراً) ستحتاج إلى بحثها بعد القرار بشأن المادة ٢١.
٢٥		الأمانة	الفقرات ١ - ٣: أجريت تغييرات تحريرية طفيفة. الفقرة ٤: أزلتُ الإشارات المحددة إلى التأزر مع اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واحتفظت بإشارة ذات طابع عام إلى التعاون والتنسيق مع الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.
٢٥ مكرراً		هيئات الخبراء	حُذفت

المادة	المرفق	العنوان	التغييرات
٢٦		تسوية المنازعات	لا شيء
٢٧		تعديلات الاتفاقية	الفقرة ٥: أزلت الأقواس المعقوفة من حول النص المتعلق بالأطراف التي بعدد الأطراف التي ستحتسب لتحديد دخول التعديلات حيز النفاذ.
٢٨		اعتماد وتعديل المرفقات	لا شيء
٢٩		حق التصويت	لا شيء
٣٠		التوقيع	لا شيء
٣١		التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام	لا شيء
٣٢		بدء النفاذ	الفقرة ١: أزلت الأقواس المعقوفة من حول "الخمسين" وحذفت كلمة "الثلاثين" في أحد الخيارات. الفقرة ٤: احتفظت بالأقواس المعقوفة حول النص.
٣٣		التحفظات	أزلت النص الموجود بين قوسين معقوفين "لا تحفظات" لكنني وضعت المادة بأكملها بين قوسين معقوفين.
٣٤		الانسحاب	الفقرة ١: أزلت الأقواس المعقوفة من حول "ثلاث" وحذفت كلمة "واحدة" كخيار.
٣٥		الوديع	لا شيء
٣٦		حجية النصوص	لا شيء
ألف		مصادر الإمداد بالزئبق	لم يدرج في مشروع نص الدورة الرابعة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8).
باء		الزئبق ومركبات الزئبق الخاضعة لتدابير التجارة الدولية	لم يدرج في مشروع نص الدورة الرابعة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8).
جيم		المنتجات المضاف إليها الزئبق	قمتُ بتقسيم القائمة إلى قسمين، وأدرجت في القسم الأول المنتجات الخاضعة للتخلص التدريجي وفي القسم الثاني المنتجات الخاضعة للتقييد لأن التخلص التدريجي منها يعتبر أمراً غير مجدي حالياً. وقمتُ بوضع قائمة مؤقتة للمنتجات في المرفق، بالاستناد إلى الأمثلة الواردة في القسم الأول من التذييل ألف للمرفق في مشروع نص الدورة الرابعة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8)، وأدرجت أيضاً الاستثناءات كما وردت سابقاً.
دال		عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق	قمتُ بفصل قائمة العمليات في المرفق إلى قسمين، وأدرجت في القسم الأول المنتجات الخاضعة للتخلص التدريجي وفي القسم الثاني المنتجات الخاضعة للتقييد. وأدرجت تواريخ مقترحة للتخلص التدريجي، وقمت بنقل إنتاج مونومر كلوريد الفينيل من القسم الأول إلى القسم الثاني.
			وقمتُ بتنقيح الصياغة للعمليات الأخرى التي قد يتم إدراجها، واستندت في ذلك إلى الصياغة المقترحة في دورتنا الرابعة.

المادة	المرفق	العنوان	التغييرات
	هاء	تعدين الذهب الحرثي والضيق النطاق	في الفقرة ١ (و)، قمت بحذف النص الموجود بين قوسين معقوفين "استيراد و"، ونتج عن ذلك أن النص الحالي يشير إلى تحويل الوجهة.
	واو	قائمة بمصادر انبعاثات الزئبق ومركباته في الغلاف الجوي	عنوان جديد قمتُ بتنقيح النص الوارد في المرفق بالاستناد إلى النص الذي اقترحه فريق الاتصال في دورتنا الرابعة، وأدرجت أيضاً فئات إضافية بعد تنقيح المادة ٦ والمادة ٧.
	زاي	مصادر إطلاقات الزئبق في الأراضي والمياه	عنوان جديد قمتُ بتنقيح النص الوارد في المرفق بالاستناد إلى النص الذي اقترحه فريق الاتصال في دورتنا الرابعة.
	زاي بديل	الإطلاقات غير المقصودة في الغلاف الجوي	حُذف.
	حاء	[توجيه] [وضع اشتراطات] بشأن التخزين السليم بيئياً	لم يدرج في مشروع نص الدورة الرابعة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8).
	ياء	إجراءات التحكيم والتوفيق	لا شيء.

نص مقدم من الرئيس لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

المحتويات

المحتويات	المحتويات
ألف - الديباجة	١٩
باء - مقدمة	٢١
١ - الهدف	٢٢
١ مكرراً- العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى	٢٢
٢ - التعاريف	٢٢
جيم - الإمداد والتجار	٢٣
٣ - مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه	٢٣
هاء - المنتجات والعمليات	٢٥
٦ - المنتجات المضاف إليها الزئبق	٢٥
٧ - عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق	٢٦
٨ - الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب	٢٨
[٨ مكرراً- الحالة الخاصة للبلدان النامية]	٢٩
واو- تعدين الذهب الحربي والضييق النطاق	٢٩
٩ - تعدين الذهب الحربي والضييق النطاق	٢٩
زاي - الانبعاثات والإطلاقات	٣٠
١٠ - الانبعاثات	٣٠
١١ - الإطلاقات	٣٣
حاء - التخزين والنفايات والمواقع الملوثة بالزئبق	٣٥
١٢ - التخزين السليم بيئياً المؤقت للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق	٣٥
١٣ - نفايات الزئبق	٣٥
١٤ - المواقع الملوثة بالزئبق	٣٦
طاء - الموارد المالية والمساعدة التقنية المساعدة في التنفيذ	٣٧
١٥ - الموارد والآليات المالية	٣٧
١٦ - المساعدة التقنية [وبناء القدرات]	٣٨
١٦ مكرراً- نقل التكنولوجيا	٣٨
١٧ - [الجنة] [التنفيذ] [الامتثال] [التنفيذ والامتثال]	٣٩
الخيار ١	٣٩
الخيار ٢	٣٩
ياء - التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات	٤٠
١٨ - تبادل المعلومات	٤٠
١٩ - إعلام الجمهور وتوعيته وتنقيفه	٤١
٢٠ - البحوث والتطوير والرصد	٤١

٤٢]٢٠ مكرراً - الجوانب الصحية
٤٣ ٢١ - خطط التنفيذ
٤٤ ٢٢ - الإبلاغ
٤٤ ٢٣ - تقييمات الفعالية
٤٥ كاف - الترتيبات المؤسسية
٤٥ ٢٤ - مؤتمر الأطراف
٤٦ ٢٥ - الأمانة
٤٦ لام - تسوية المنازعات
٤٦ ٢٦ - تسوية المنازعات
٤٧ ميم - مواصلة تطوير الاتفاقية
٤٧ ٢٧ - تعديلات الاتفاقية
٤٨ ٢٨ - اعتماد وتعديل المرفقات
٤٨ نون - أحكام ختامية
٤٨ ٢٩ - حق التصويت
٤٩ ٣٠ - التوقيع
٤٩ ٣١ - التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام
٤٩ ٣٢ - بدء النفاذ
٥٠ ٣٣ - التحفظات
٥٠ ٣٤ - الانسحاب
٥٠ ٣٥ - الوديع
٥٠ ٣٦ - حجية النصوص
٥١ المرفق جيم: المنتجات المضاف إليها الزئبق
٥٣ المرفق دال: عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق
٥٤ المرفق هاء: تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق
٥٥ المرفق واو: قائمة بمصادر انبعاثات الزئبق ومركباته في الغلاف الجوي
٥٦ المرفق زاي: مصادر إطلاقات الزئبق في الأراضي والمياه
٥٧ المرفق ياء: إجراءات التحكيم والتوفيق

ألف - الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ولا سيما المبادئ ٦ و٧ و١٥ و١٦،

وإذ تسلّم بأهمية المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة في التصدي لما يرتبط بمناولة الزئبق غير الصحيحة من مشاكل للبيئة وللصحة البشرية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن مناولة الزئبق غير الصحيحة تترك آثاراً ضارة على البيئة والصحة البشرية وأن التعاون الدولي عن طريق تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة وكذلك نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال هو أمر أساسي لضمان قدرة تلك البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى اعتماد تدابير خاصة لتلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية،

وإذ تسلّم بأن تقديم التعاون التقني الكافي وفي الوقت المناسب ونقل التكنولوجيا لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ضروريان لتنفيذ هذه الاتفاقية على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري التكفل بتعبئة أموال كافية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قِبَل جميع الأطراف،

وقد اتفقت على تمويل الآلية المالية من مساهمات من البلدان المتقدمة النمو لدعم بناء القدرات ومتطلبات البلدان النامية بشأن الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة نقل التكنولوجيا،

وإذ تأخذ في الحسبان التزام الأطراف بحماية الصحة البشرية والبيئة من الضرر الذي ينجم عن الزئبق، وإقراراً بالعمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية للتعاون مع الأطراف بشأن مراقبة الزئبق وللتشجيع على تخفيض استخدامه تدريجياً في قطاع الصحة،

وإذ تسلّم بأنشطة منظمة الصحة العالمية بشأن حماية الصحة البشرية بالنسبة إلى التأثيرات الضارة المرتبطة بمناولة الزئبق غير الصحيحة ودور اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بالنسبة إلى نقل نفايات الزئبق والتخلص النهائي منها عبر الحدود، وبأن مساهمة كليهما يجب أن تؤخذ في الاعتبار لتحقيق الهدف من أحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تلك الأحكام،

وإذ تسلّم أيضاً بأوجه التآزر الأساسية بين التدابير المزمعة في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق والسياسات والإجراءات الموجهة نحو القضاء على الفقر المدقع والجوع، على كل من الصعيد الوطني والصعيد العالمي، وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية والمبادئ ٥ و٦ من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

قد اتفقت على ما يلي:

باء - مقدمة

١ - الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركبات الزئبق الأراضية.

١ مكرراً- العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

- ١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف نابعة من أي اتفاق دولي قائم.
- ٢ - تنفذ هذه الاتفاقية بطريقة متعاضدة مع اتفاقات دولية أخرى ذات صلة لا تتعارض مع هدفها، كما هو مبين في المادة ١.
- ٣ - لا تحتوي هذه المادة على ما يمنع أي طرف من فرض اشتراطات إضافية سعياً منه لحماية صحة البشر والبيئة من التعرض للزئبق.

٢ - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق" يعني تعدين الذهب من قبيل عمال مناجم أفراد أو شركات صغيرة باستثمار وإنتاج محدودين؛
- (ب) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني التقنيات الأكثر فعالية في [منع]، وإذا كان ذلك ليس عملياً، الحد من إطلاقات وانبعثات الزئبق في الماء والأراضي وأثر تلك الإطلاقات والانبعثات على البيئة ككل، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والتقنية لطرف ما أو لمرفق ما موجود على أراضي ذلك الطرف. وفي هذا السياق:
- '١' "أفضل" يعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام مرتفع من حماية البيئة ككل؛
- '٢' "المتاحة"، فيما يتعلق بطرف معين ومرفق معين على أراضي ذلك الطرف، تعني التقنيات التي تُستحدث على نطاق يمكن من التنفيذ في قطاع صناعي ذي صلة في ظل ظروف صالحة اقتصادياً وتقنياً، مع أخذ التكاليف والفوائد في الاعتبار، سواء استخدمت التقنيات أو أنتجت، أو لم تُستخدم أو تُنتج، على أراضي الطرف المعني، بشرط أن يكون حصول مشغل المرفق عليها، كما يحدده ذلك الطرف؛
- '٣' "التقنيات" تعني التكنولوجيات المستخدمة والممارسات التنفيذية والطرق التي تصمم بها المنشآت وتبنى وتُصان ويجري تشغيلها ورفعها من الخدمة.
- (ج) "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق أنسب مزيج من تدابير واستراتيجيات التحكم البيئي؛
- (د) "الزئبق" يعني عنصر الزئبق الأولي (Hg(0)، CAS No. 7439-97-6)؛

- (هـ) "مركبات الزئبق" تعني أي مادة تتألف من جزيئات متطابقة من الزئبق وعنصر كيميائي آخر أو أكثر؛
- (و) "المنتج المضاف إليه الزئبق" يعني المنتج أو مكون المنتج الذي يحتوي على الزئبق أو مركب زئبق أضيف عمداً؛
- (ز) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لها؛
- (ح) "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" تعني الأطراف الحاضرة والتي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً في اجتماع الأطراف؛
- (ط) "التعدين الأوّلي للزئبق" يعني التعدين الذي تكون المادة الرئيسية المقصودة فيه هي الزئبق؛
- (ي) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة معينة تنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتحوّل إليها، حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛
- (ك) "الاستخدام المسموح به" يعني أي استخدام من طرف ما للزئبق أو لمركبات الزئبق:
- '١' في مُنتج يحتوي على الزئبق ليس مدرجاً في المرفق جيم؛
- '٢' لعملية تصنيع ليست مُدرجة في المرفق دال؛
- '٣' المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال، المسجل لأجلها الطرف لإعفاء عملاً بالمادة ٨؛ أو
- '٤' للبحوث على نطاق مختبري أو كمعيار مرجعي.
- [ك) بديلاً "الاستخدام المسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية" يعني أي استخدام للزئبق أو مركبات الزئبق يكون مقبولاً عموماً ومن شأنه أن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للطرف وتوافر منتجات وعمليات بديلة.]

جيم - الإمداد والتجار

٣ - مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

١ - لأغراض هذه المادة:

- (أ) تشمل الإشارات إلى "الزئبق" خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن ٩٥ في المائة من وزنها؛
- (ب) "مركبات الزئبق" وتعني (أول) كلوريد الزئبق (المعروف أيضاً باسم الكالوميل)، و(ثاني) أكسيد الزئبق، و(ثاني) كبريتات الزئبق، ونترات الزئبق، وفلز الزئبق، وسولفيد الزئبق.

- ٢- ولا تطبق أحكام هذه المادة على ما يلي:
- ١' كميات الزئبق أو مركبات الزئبق التي ستستخدم في البحوث على نطاق مختبري أو كمييار مرجعي؛
- ٢' الكميات النزرة من الزئبق أو مركبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية.
- ٣- لا يسمح أي طرف بإجراء عمليات التعدين الأولي للزئبق التي لم تكن قد بدأت على أراضيها بتاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة له.
- ٤- لا يسمح لأي طرف تجري أعمال التعدين الأولي للزئبق على أراضيه قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بتصدير الزئبق أو مركبات الزئبق الناتجة عن مصدر الإمداد هذا، إلا لما يلي:
- (أ) الاستخدامات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ؛ أو
- (ب) عمليات التخلص وفقاً للمادة ١٣.
- ٥- يتعين على كل طرف أن:
- (أ) يحدد فرادى مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد عن [س] طناً مترياً، بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد عن [ع] طناً مترياً سنوياً والموجودة على أراضيه؛
- (ب) يشترط أن يتم التخلص من الزئبق أو مركبات الزئبق الناتجة عن توقيف العمل في مرافق إنتاج الحموض والقلويات وفقاً للمادة ١٣.
- (ج) يشترط أن تكون جميع كميات الزئبق ومركبات الزئبق الآتية من مصادر الإمداد الأخرى غير تلك التي تم تحديدها في الفقرة ٤(ب):
- ١' قد تم التخلص منها وفقاً للمادة ١٣؛ أو
- ٢' قد استخدمت لغرض مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية؛ أو
- ٣' قد صُدّرت وفقاً للفقرة ٦ فقط؛
- ٤' وقد حُزنت بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للمادة ١٢ إذا كان سيتم استخدامها أو تصديرها لأغراض استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية قبل استخدامها أو تصديرها.
- ٦- لا يسمح أي طرف بتصدير الزئبق أو مركبات الزئبق إلا:
- (أ) إلى طرف زود الطرف المصدر بموافقته الخطية، وليس لأي غرض سوى:
- ١' استخدام مسموح به للطرف المستورد ذاك بموجب الاتفاقية؛ أو
- ٢' لغرض التخلص منه بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لما تحدده المادة ١٣؛ أو

- (ب) إلى دولة غير طرف زودت الطرف المصدر بموافقتها الخطية، بما فيها شهادة تثبت أن:
- ‘١’ لدى الدولة تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتكفل امتثالها لأحكام المادتين ١٢ و ١٣؛
- ‘٢’ وأن الزئبق ومركبات الزئبق هذه ستستخدم فقط استخداماً مسموح به لجميع الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.
- ٧ - لا يسمح لأي طرف باستيراد الزئبق أو مركبات الزئبق، إلا في الحالات التالية:
- (أ) من طرف أعطي موافقة خطية ولأغراض التالية:
- ‘١’ التخلص بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للمادة ١٣؛ أو
- ‘٢’ لاستخدام مسموح به للطرف بموجب الاتفاقية؛
- (ب) من دولة غير طرف أعطاهها موافقة خطية وقدمت له شهادة تثبت أن الزئبق أو مركبات الزئبق لم تأت من المصادر المحددة في الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب) من هذه المادة، ولأغراض التالية فقط:
- ‘١’ التخلص السليم بيئياً وفقاً للمادة ١٣؛ أو
- ‘٢’ لاستخدام مسموح به للطرف بموجب الاتفاقية؛
- ٨ - يجب على كل طرف أن يضمن تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات تبين استيفاء اشتراطات هذه المادة.
- ٩ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقدم توجيهات إضافية بشأن هذه المادة، لا سيما بشأن الفقرات ٥ (أ) و ٦ و ٧.
- هاء - المنتجات والعمليات**
- ٦ - المنتجات المضاف إليها الزئبق**
- تقييد الإنتاج والاستيراد والتصدير**
- ١ - يجب على كل طرف ألا يسمح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد لذلك المنتج، إلا إذا كان لدى الطرف إعفاء مُسَجَّلاً عملاً بالمادة ٨.
- ٢ - يجب على كل طرف أن يتخذ تدابيراً لتقييد استخدام المواد المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق جيم وفقاً للأحكام المحددة فيها.
- ٣ - يجب على الأمانة أن تنشئ وأن تحتفظ بسجل للمعلومات عن المواد المضاف إليها الزئبق وبدائلها، وأن تجعلها متاحة للجمهور. ويجوز أيضاً للأطراف تقديم معلومات أخرى ذات صلة، ويجب على الأمانة أن تجعلها متاحة للجمهور.

المنتجات المجمعة

٤ - يجب على كل طرف أن يتخذ تدابير لمنع إضافة المنتجات المضاف إليها الزئبق إلى المنتجات المجمعة التي لا يُسمح بمقتضى هذه المادة تصنيعها واستيرادها وتصديرها.

المنتجات الجديدة

٥ - على كل طرف أن يثني عن تصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق للاستخدامات غير المشمولة بأي استعمال معروف للمنتجات المضاف إليها الزئبق قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف. وعلى الأطراف ألا تسمح بتوزيع أي منتج من هذا القبيل إلا إذا بيّن تقييم لمخاطر وفوائد المنتج تميزه بمنافع تعويضية تعود على البيئة أو صحة الإنسان.

٦ - على الطرف أن يقدم إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، معلومات عن أي من هذا المنتج، بما فيها أية معلومات عن الآثار البيئية والصحية لهذا المنتج. وعلى الأمانة أن تجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور من خلال السجل المنشأ بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

إدراج المنتجات في المرفق جيم

٧ - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحاً إلى الأمانة من أجل إدراج منتجات مضاف إليها الزئبق في المرفق جيم، بحيث يشتمل الاقتراح على معلومات تتصل بمدى التوافر والجدوى التقنية والاقتصادية لبدائل المنتج الحالية من الزئبق، مع مراعاة السجل والمعلومات عملاً بالفقرة ١ مكرراً.

استعراض المرفق جيم

٨ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق جيم ويمكن أن يقوم بتعديله في مدة لا تزيد عن خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٩ - عند إجراء أي استعراض للمرفق جيم عملاً بالفقرة ٧ أو ٨ من هذه المادة، يجب على الأطراف أن تأخذ في اعتبارها كحد أدنى ما يلي:

(أ) أي اقتراح يقدم بموجب الفقرة ٧؛

(ب) المعلومات من السجل الموضوع بموجب المادة ٣؛

(ج) حاجة الأطراف للحصول على بدائل خالية من الزئبق متاحة عالمياً، بالإضافة إلى كونها مجدية من الناحية الاقتصادية والتقنية.

١٠ - تخضع القواعد التي تحكم تعديل هذا المرفق للإجراءات المحددة في المادة ٢٨.

٧ - عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

إيضاح التعريف

١ - لغرض هذه المادة والمرفق دال، لا تشمل عبارة "عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق" العمليات التي تستخدم المنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات تصنيع المواد المضاف إليها الزئبق أو العمليات المستخدمة في معاملة النفايات المحتوية على الزئبق.

تقييد الاستخدام

٢ - على كل طرف ألا يسمح باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد في ذلك المرفق للعمليات الفردية، إلا إذا كان لدى الطرف إعفاء مسجل عملاً بالفقرة ٨.

٣ - يتخذ كل طرف تدابير لتقييد استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق دال، وفقاً للأحكام المحددة فيه.

التدابير المتعلقة بالمرافق

٤ - على كل طرف لديه مرفق واحد أو أكثر يستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال أن يقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات للتعامل مع انبعاثات الزئبق وإطلاقاته من تلك المنشآت، وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ على التوالي؛

(ب) وإدراج المعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بهذه الفقرة في التقارير المقدمة عملاً بالمادة [٢٢]؛

(ج) تحديد المرافق الموجودة على أراضيه والتي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق دال، وموافاة أمانة الاتفاقية، في غضون فترة لا تتعدى [x] سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، بمعلومات عن عدد وأنواع هذه المرافق وبتقدير للكمية السنوية المستخدمة من الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق. وتقوم الأمانة بإتاحة هذه المعلومات للجمهور.

المرافق الجديدة

[٥- لا ينبغي لكل طرف أن يسمح باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في مرافق جديدة باستخدام عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال. ولا يجوز أن تكون هذه المرافق موضع إعفاءات.]

[٥ بدلاً- ينبغي لكل طرف ألا يسمح بأي مرفق جديد يستخدم العمليات المدرجة في المرفق دال دون إعفاء، أو أي مرفق جديد يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يضاف فيها عن قصد الزئبق أو مركبات الزئبق، إلا حيثما يستطيع الطرف أن يُظهر على نحو يرضي مؤتمر الأطراف أن عملية التصنيع توفر فائدة اجتماعية هامة وأنه لا تتوفر بدائل خالية من الزئبق ومجدية اقتصادياً لتقديم هذه الفائدة مع مراعاة الظروف الوطنية والاقتصادية لذلك الطرف.]

تبادل المعلومات

٦ - تُشجّع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا، والبدايل الخالية من الزئبق والمجدية اقتصادياً وتقنياً، والتدابير والتقنيات الممكنة لخفض، وحيثما أمكن، لإزالة استخدام الزئبق ومركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال والقضاء على الانبعاثات والإطلاقات الناجمة عنها.

إدراج العمليات في المرفق دال

٧ - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحاً إلى الأمانة بإدراج عملية ما في المرفق دال. ويجب على الطرف أن يُضمّن اقتراحه معلومات تتعلق بتوافر بدائل من غير الزئبق وجدواها الاقتصادية والتقنية.

استعراض المرفق دال

٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف المرفق دال في موعد لا يتعدى خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويجوز له تعديله.

٩ - عند إجراء أي استعراض للمرفق دال عملاً بالفقرة ٧ أو الفقرة ٨ من هذه المادة، يأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار، كحد أدنى:

- (أ) أي اقتراح مقدم بموجب الفقرة ٧؛
- (ب) المعلومات المتبادلة بموجب الفقرة ٦؛
- (ج) التطورات التقنية والاقتصادية ذات الصلة؛
- (د) حاجة الأطراف للحصول على بدائل خالية من الزئبق متاحة عالمياً، بالإضافة إلى كونها مجدية من الناحية الاقتصادية والتقنية.

٨ - الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب

١ - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجل نفسها للحصول على واحد أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال، والمشار إليها فيما بعد بكلمة "إعفاء"، وذلك بإخطار الأمانة خطياً:

- (أ) بأنها أصبحت طرفاً في هذه الاتفاقية؛ أو
- (ب) في حالة أي منتج مضاف إليه الزئبق يضيفه بموجب تعديل للمرفق جيم أو أي عملية تصنيع يُستخدم فيها الزئبق يضيفها بموجب تعديل للمرفق دال، في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يبدأ فيه سريان التعديل المنطبق بالنسبة للطرف.

[ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلّل حاجة الطرف إلى الإعفاء.]

٢ - يدرج في سجل كل طرف حصل على إعفاء أو إعفاءات. وتحتفظ الأمانة بالسجل وتتيحه للجمهور.

٣ - يشتمل السجل على ما يلي:

- (أ) قائمة بالأطراف التي حصلت على إعفاء أو إعفاءات؛
- (ب) الإعفاء أو الإعفاءات المسجلة لكل طرف؛
- (ج) تاريخ انتهاء كل إعفاء.

٤ - ينتهي أجل جميع الإعفاءات بعد انقضاء [خمس] سنوات، ما لم يشر طرف ما في السجل إلى فترة زمنية أقصر، أو ما لم يقرر مؤتمر الأطراف تحديد فترة زمنية أقصر.

٥ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على طلب من أحد الأطراف، أن يقرر تمديد فترة الإعفاء حتى [خمس] سنوات. وعند اتخاذ هذا القرار، يجب على مؤتمر الأطراف أن يأخذ في الاعتبار على النحو الواجب:

(أ) تقريراً من الطرف يبرر فيه الحاجة إلى تمديد الإعفاء ويعرض الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو المزمع الاضطلاع بها لإنهاء الحاجة إلى الإعفاء في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ب) المعلومات المتاحة، بما في ذلك توافر منتجات وعمليات بديلة خالية من الزئبق أو تنطوي على استهلاك كمية أقل من الزئبق مقارنةً بالاستخدام المغفَى؛

(ج) الظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(د) الأنشطة المضطلع بها أو الجارية لتوفير تخزين سليم بيئياً للزئبق وللتخلص من نفايات الزئبق.

٦ - يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب الإعفاء بناء على إخطار خطي يقدمه إلى الأمانة. ويسري سحب الإعفاء اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار.

٨ مكرراً- الحالة الخاصة للبلدان النامية]

[يحق لأي طرف من البلدان النامية أن يؤخر لمدة عشر سنوات امتثاله لتدابير التحكم في المواد ٣ إلى ١٤ من هذه الاتفاقية.]

٩- و- تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

٩ - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

١ - تنطبق التدابير الواردة في هذه المادة والمرفق هاء على تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز.

٢ - يتخذ كل طرف يجري في أراضيه تعدين أو تصنيع حرفي وضيق النطاق للذهب رهناً بهذه المادة خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، وإثباتهما حيثما أمكن، في هذا التعدين والتصنيع، ومنع تسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في البيئة من هذا التعدين والتصنيع.

٣ - يُبلغ كل طرف الأمانة إذا كان قد قرر، في أي وقت كان، أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيه هو أكثر من عدم الأهمية. ويقوم الطرف، إذا قرر ذلك، بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق هاء؛

(ب) تقديم خطة عمله الوطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له؛

(ج) القيام بعد ذلك بتقديم استعراض كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٩ وإدراج هذه الاستعراضات في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢.

٤ - يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف هذه المادة. ويجوز أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات لمنع تحويل وجهة الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيقى النطاق؛

(ب) مبادرات التعليم والتوعية وبناء القدرات؛

(ج) تشجيع إجراء بحوث بشأن الممارسات البديلة المستدامة التي لا تستخدم الزئبق؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والمالية؛

(هـ) إقامة شراكات للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة؛

(و) استخدام آليات تبادل المعلومات القائمة لتشجيع المعرفة، وأفضل الممارسات البيئية، والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً.

٥ - كل طرف يخضع لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ويقرر أنه لا توجد مصادر للزئبق متاحة محلياً:

(أ) - يجوز له أن يستورد الزئبق لاستخدامه في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيقى النطاق بما يتماشى وخطة العمل التي وضعها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة؛

(ب) يجب عليه أن يدرج كمية الزئبق المستوردة في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢.

[٦ - يخضع تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة وفي المرفق هاء لأحكام مواد هذه الاتفاقية بشأن الموارد المالية والمساعدة التقنية والمساعدة في التنفيذ.]

زاي - الانبعاثات والإطلاقات

١٠ - الانبعاثات

١ - تتناول هذه المادة تدابير ضبط انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق في الغلاف الجوي من مصادر تقع ضمن فئات المصادر المدرجة في المرفق واو.

٢ - تطبق التعاريف التالية تحقيقاً لأغراض هذه المادة:

(أ) "الانبعاثات" تعني انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق في الغلاف الجوي.

(ب) "المصدر ذو الصلة" يعني مصدراً يقع في فئة من فئات المصادر المدرجة في العمود ١ من المرفق واو، ويزيد عن الكمية الحدية المحددة في العمود ٢.

(ج) "المصدر الجديد" يعني أي مصدر ذي صلة بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ:

'١' دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لدى الطرف المعني؛ أو

٢' دخول تعديل للمرفق او حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني يصبح بمقتضاه مصدر الانبعاثات خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية بحكم ذلك التعديل.

(د) "المصدر القائم" يعني أي مصدر ذي صلة لا يُعتبر مصدراً جديداً.

(هـ) "القيمة الحدية للانبعاثات" تعني وضع حدّ لتركيزات الزئبق أو مركبات الزئبق الناجمة عن مصدر نقطي للانبعاثات، يعبر عنها عادة بأنها التركيز الأقصى المسموح به لمادة معينة.

(و) "الهدف" ويعني غاية محددة كميّاً لخفض الانبعاثات يتوقع إنجازها في فترة زمنية محددة.

(ز) "استراتيجية التحكم في ملوثات متعددة" تعني نظاماً تنظيمياً يتطلب وضع تدابير للحد من انبعاثات أكثر من مادة ضارة واحدة، ويتمثل هدفه في التحكم بالأثر الجمعي للانبعاثات من جميع المواد التي تشملها الاستراتيجية، مع الأخذ في الحسبان للاعتبارات الاقتصادية والتقنية لدى طرف معين أو في منشأة معينة تقع على أراضي ذلك الطرف.

٣ - يجب على كل طرف أن يحدد ما إذا كان لديه مصادر ذات صلة على أرضيه، في فترة لا تتعدى سنة واحدة بعد دخول الاتفاقية أو تعديل للمرفق او للاتفاقية حيز النفاذ، وعلى نحو منتظم بعد ذلك.

الخيار ١ (الفقرات ٤-٨)

٤ - فيما يتعلق بالمصادر الجديدة، يجب على كل طرف أن يشترط استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات.

٥ - وفيما يتعلق بالمصادر القائمة، يجب على كل طرف أن يشترط ضبط الانبعاثات من خلال تنفيذ أحد التدابير التالية على الأقل:

(أ) اعتماد هدف للحد من الانبعاثات؛

(ب) وضع قيم حدية للانبعاثات أو ما يعادلها من تدابير تقنية، واشتراط الامتثال لها؛

(ج) اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

٦ - يجوز للأطراف أن تطبق نفس التدابير على جميع فئات المصادر، أو يجوز لها أن تعتمد تدابير مختلفة وفقاً لفئات المصادر المختلفة. وينبغي للتدابير المطبقة أن تحقق نتائج على مر الوقت تماثل النتائج القابلة للتحقيق بتطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات المتاحة.

٧ - في حال كان لدى الطرف استراتيجية للملوثات المتعددة تطبق على أي مصدر، يجوز له تحديد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات التقنية لضبط الانبعاثات من ذلك المصدر، أو تطبيق أهداف أو حدود للانبعاثات، آخذاً في الاعتبار الأهداف الأوسع نطاقاً لتلك الاستراتيجية، بغية تحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية واستخدام الموارد المالية على النحو الأمثل.

٨ - [يجب على] [يجوز لـ] كل طرف أن يدرج معلومات عن التدابير التي يتخذها وفقاً للفقرات ٤-٧ في [خطته الوطنية للتنفيذ التي وضعها وفقاً للمادة ٢١] [خطة عمل تُعرض على مؤتمر الأطراف خلال [x] سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف].

الخيار ٢ (الفقرتان ٩ و ١٠)

٩ - [يجب على كل طرف أن يُعدّ خلال [x] سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له خطة وطنية تحدد التدابير التي ستُتخذ لضبط انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها. وتُعرض الخطة على مؤتمر الأطراف.] [ويجب على كل طرف أن يضمن خطته الوطنية للتنفيذ التي أعدها وفقاً للمادة ٢١ التدابير التي ستُتخذ لضبط انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها.]

١٠ - يجب أن تتضمن الخطة واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) اعتماد هدف وطني لضبط الانبعاثات من جميع فئات مصادر الانبعاثات في الغلاف الجوي؛

(ب) وضع قيم حدية لانبعاثات الزئبق أو تدابير تقنية معادلة لضبط انبعاثات الزئبق من جميع فئات المصادر؛

(ج) اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر الجديدة؛

(د) التشجيع على اعتماد تدابير لضبط/الحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي، بالنسبة للمصادر القائمة، وفقاً لجداها الاقتصادية والتقنية والقدرة على اقتنائها والظروف الوطنية؛

(هـ) اعتماد استراتيجية للتحكم في ملوثات متعددة بغية تحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية واستخدام الموارد المالية على النحو الأمثل. وفي حال كان لدى الطرف استراتيجية للملوثات المتعددة تطبق على أي مصدر، يجوز له تحديد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات التقنية لضبط الانبعاثات من ذلك المصدر، أو تطبيق أهداف أو حدود للانبعاثات، آخذاً في الاعتبار الأهداف الأوسع نطاقاً لتلك الاستراتيجية، بغية تحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية واستخدام الموارد المالية على النحو الأمثل.

١١ - يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات بشأن تحديد أفضل التقنيات المتاحة وبشأن أفضل الممارسات البيئية، ويجوز له تنقيح هذه التوجيهات فيما بعد وفقاً للضرورة. ويجب على الأطراف أن تأخذ هذه التوجيهات في الاعتبار عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

١٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أيضاً أن يعتمد، وأن ينقح لاحقاً، التوجيهات بشأن الأهداف وبشأن القيم الحدية للانبعاثات.

١٣ - يجب على كل طرف أن ينشئ، في غضون خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة، وأن يحتفظ بها لاحقاً. ويجب على مؤتمر الأطراف أن يعتمد توجيهات بشأن المنهجية المستخدمة في قوائم الجرد، وعلى الأطراف أن تأخذ هذه التوجيهات في الاعتبار. ولحين اعتماد تلك التوجيهات، تبذل الأطراف ما في وسعها لاستخدام المنهجيات المتعارف عليها دولياً حيثما يمكن ذلك.

١٤ - على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات كافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة. ويبت مؤتمر الأطراف في نطاق وشكل هذه المعلومات في اجتماعه الأول.

١١ - الإطلاقات

١ - تتناول هذه المادة تدابير ضبط إطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق في الأراضي والمياه من مصادر تقع في فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي.

٢ - تطبق التعاريف التالية تحقيقاً لأغراض هذه المادة:

- (أ) "الإطلاقات" تعني إطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق في الأراضي والمياه.
 (ب) "المصدر ذو الصلة" يعني مصدراً يقع في إحدى فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي.
 (ج) "المصدر الجديد" يعني أي مصدر ذي صلة بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ:

'١' دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لدى الطرف المعني؛ أو

'٢' دخول تعديل للمرفق واو حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني يصبح بمقتضاه مصدر الانبعاثات خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية بحكم ذلك التعديل.

(د) "المصدر القائم" يعني أي مصدر ذي صلة لا يُعتبر مصدراً جديداً.

(هـ) "القيمة الحدية للإطلاقات" تعني وضع حدّ لتركيزات الزئبق أو مركبات الزئبق الناجمة

عن مصدر نقطي للإطلاقات، يعبر عنها عادة بأنها التركيز الأقصى المسموح به لمادة معينة.

(و) "الهدف" ويعني غاية محددة كميّاً لخفض الإطلاقات يتوقع إنجازها في فترة زمنية محددة.

(ز) "استراتيجية التحكم في ملوثات متعددة" تعني نظاماً تنظيمياً يتطلب وضع تدابير للحد

من إطلاقات أكثر من مادة ضارة واحدة، ويتمثل هدفه في التحكم بالأثر الجمعي للإطلاقات من جميع المواد التي تشملها الاستراتيجية، مع الأخذ في الحسبان للاعتبارات الاقتصادية والتقنية لدى طرف معين أو في منشأة معينة تقع على أراضي ذلك الطرف.

٣ - يجب على كل طرف أن يحدد ما إذا كان لديه مصادر ذات صلة على أرضيه، في فترة لا تتعدى سنة واحدة بعد دخول الاتفاقية أو تعديل للمرفق واو للاتفاقية حيز النفاذ، وعلى نحو منتظم بعد ذلك.

الخيار ١ (الفقرات ٤-٨)

٤ - فيما يتعلق بالمصادر الجديدة، يجب على كل طرف أن يشترط استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الإطلاقات.

٥ - وفيما يتعلق بالمصادر القائمة، يجب على كل طرف أن يشترط ضبط الإطلاقات من خلال تنفيذ أحد التدابير التالية على الأقل:

(أ) اعتماد هدف للحد من الإطلاقات؛

(ب) وضع قيم حدية للانبعاثات أو ما يعادلها من تدابير تقنية، واشتراط الامتثال لها؛

(ج) اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

٦ - يجوز للأطراف أن تطبق نفس التدابير على جميع فئات المصادر، أو يجوز لها أن تعتمد تدابير مختلفة وفقاً لفئات المصادر المختلفة. وينبغي للتدابير المطبقة أن تحقق نتائج على مر الوقت تماثل النتائج القابلة للتحقيق بتطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات المتاحة.

٧ - في حال كان لدى الطرف استراتيجية للملوثات المتعددة تطبق على أي مصدر، يجوز له تحديد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات التقنية لضبط الإطلاقات من ذلك المصدر، أو تطبيق أهداف أو حدود للانبعاثات، آخذاً في الاعتبار الأهداف الأوسع نطاقاً لتلك الاستراتيجية، بغية تحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية واستخدام الموارد المالية على النحو الأمثل.

٨ - [يجب على] [يجوز ل] كل طرف أن يدرج معلومات عن التدابير التي يتخذها وفقاً للفقرات ٤-٧ في [خطته الوطنية للتنفيذ التي وضعها وفقاً للمادة ٢١] [خطة عمل تُعرض على مؤتمر الأطراف خلال [x] سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف].

الخيار ٢ (الفقرتان ١٠ و ١١)

٩ - [يجب على كل طرف أن يُعدّ خلال [x] سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له خطة وطنية تحدد التدابير التي ستُتخذ لضبط انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها. وتُعرض الخطة على مؤتمر الأطراف]. [ويجب على كل طرف أن يضمن خطته الوطنية للتنفيذ التي أعدها وفقاً للمادة ٢١ التدابير التي ستُتخذ لضبط انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها].

١٠ - يجب أن تتضمن الخطة واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) اعتماد هدف وطني لضبط الإطلاقات من جميع فئات مصادر الإطلاقات في الغلاف الجوي؛

(ب) وضع قيم حدية لانبعاثات الزئبق أو تدابير تقنية معادلة لضبط انبعاثات الزئبق من جميع فئات المصادر؛

(ج) اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الإطلاقات من المصادر الجديدة؛

(د) التشجيع على اعتماد تدابير لضبط/الحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي، بالنسبة للمصادر القائمة، وفقاً لجدواها الاقتصادية والتقنية والقدرة على اقتنائها والظروف الوطنية؛

(هـ) اعتماد استراتيجية للتحكم في ملوثات متعددة بغية تحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية واستخدام الموارد المالية على النحو الأمثل. وفي حال كان لدى الطرف استراتيجية للملوثات المتعددة تطبق على أي مصدر، يجوز له تحديد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات التقنية لضبط الإطلاقات من ذلك المصدر، أو تطبيق أهداف أو حدود للانبعاثات، آخذاً في الاعتبار الأهداف الأوسع نطاقاً لتلك الاستراتيجية، بغية تحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية واستخدام الموارد المالية على النحو الأمثل.

١١ - يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات بشأن تحديد أفضل التقنيات المتاحة وبشأن أفضل الممارسات البيئية، ويجوز له تنقيح هذه التوجيهات فيما بعد وفقاً للضرورة. ويجب على الأطراف أن تأخذ هذه التوجيهات في الاعتبار عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

١٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أيضاً أن يعتمد، وأن ينقح لاحقاً، التوجيهات بشأن الأهداف وبشأن القيم الحدية للانبعاثات.

١٣ - يجب على كل طرف أن ينشئ، في غضون خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة، وأن يحتفظ بها لاحقاً. ويجب على مؤتمر الأطراف أن يعتمد توجيهات بشأن المنهجية المستخدمة في قوائم الجرد، وعلى الأطراف أن تأخذ هذه التوجيهات في الاعتبار. ولحين اعتماد تلك التوجيهات، تبذل الأطراف ما في وسعها لاستخدام المنهجيات المتعارف عليها دولياً حيثما يمكن ذلك.

١٤ - على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات كافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة. ويبت مؤتمر الأطراف في نطاق وشكل هذه المعلومات في اجتماعه الأول.

حاء - التخزين والنفايات والمواقع الملوثة بالزئبق

١٢ - التخزين السليم بيئياً المؤقت للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

١ - تنطبق هذه المادة على تخزين الزئبق ومركبات الزئبق الذي لا ينطبق عليه معني تعريف نفايات الزئبق الوارد في المادة ١٣ من هذه الاتفاقية.

٢ - يتخذ كل طرف تدابير لكفالة الاضطلاع بتخزين الزئبق ومركبات الزئبق المخصصة لاستخدام مسموح به لطرف بموجب هذه الاتفاقية بطريقة سليمة بيئياً، آخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ووفقاً لأي اشتراطات تم اعتمادها عملاً بالمادة ١٣. ويكون تخزين هذا الزئبق ومركبات الزئبق بصفة مؤقتة فقط.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن التخزين السليم بيئياً لهذا الزئبق ومركبات الزئبق، آخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ذات صلة توضع بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وأي توجيه آخر ذي صلة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اشتراطات للتخزين تدرج في مرفق إضافي للاتفاقية.

٤ - تتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية المختصة والكيانات الأخرى، لتعزيز بناء القدرات على التخزين السليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق.

١٣ - نفايات الزئبق

١ - تنطبق التعاريف ذات الصلة الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على النفايات التي تشملها هذه الاتفاقية.

٢ - تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، تعني نفايات الزئبق المواد أو الأشياء:

(أ) المكونة من الزئبق ومركبات الزئبق؛

(ب) المحتوية على زئبق أو مركبات زئبق؛

(ج) الملوثة بالزئبق أو بمركبات الزئبق، التي يجري التخلص منها أو المقصود أن يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني أو هذه الاتفاقية.

٣ - يجب على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة لعمل ما يلي بخصوص نفايات الزئبق:

(أ) إدارة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ووفقاً للاشتراطات التي قد يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق إضافي، ومنها اشتراطات تتعلق بمكان مرفق معالجة النفايات وتصميمه وتشغيله، والمعالجة الملائمة قبل التخلص؛

(ب) عدم استرجاعها أو إعادة تدويرها أو استعادتها أو إعادة استخدامها مباشرةً إلا من أجل استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية أو للتخلص السليم بيئياً منها عملاً بالفقرة ٣ (أ)؛

(ج) عدم نقلها عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها طبقاً لأحكام هذه المادة، وإن كان طرفاً في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية. [وفي الحالات التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل على النقل عبر الحدود الدولية، يتعين على الطرف السماح بالنقل فقط عندما توجد ضوابط سارية ماثلة لتلك الواردة في اتفاقية بازل، خصوصاً فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والتزامات الإعادة].

٤ - يسعى مؤتمر الأطراف للتعاون عن كثب مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على صعيد استعراض واستكمال المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ (أ)، حسب الاقتضاء.

٥ - تُشجّع الأطراف على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتنمية وصيانة القدرات العالمية والإقليمية والوطنية على الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق.

١٤ - المواقع الملوثة بالزئبق

١ - على كل طرف أن يسعى إلى وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد وتقدير المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق.

٢ - تُتخذ أي إجراءات للحد من المخاطر التي تشكلها هذه المواقع بطريقة سليمة بيئياً تشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، تقييماً للمخاطر بالنسبة للصحة البشرية وللبيئة الناجمة عن الزئبق أو مركبات الزئبق التي تحتوي عليها.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة يمكن أن تشمل مناهج وطرائق من أجل:

(أ) تحديد المواقع وخصائصها؛

(ب) إشراك الجمهور؛

(ج) تقييمات الأخطار على الصحة البشرية والبيئة؛

(د) خيارات لإدارة الأخطار التي تشكلها المواقع الملوثة؛

(هـ) تقييم الفوائد والتكاليف؛ و

(و) التحقق من صحة النتائج.

٤ - تشجع الأطراف على التعاون في وضع استراتيجيات وتنفيذ أنشطة لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها والقيام، حسب الاقتضاء، بعلاجها، [، بما في ذلك من خلال توفير بناء القدرات وتقديم المساعدة المالية والتقنية].

طاء - الموارد المالية والمساعدة التقنية المساعدة في التنفيذ

١٥ - الموارد والآليات المالية

١ - تدرك الأطراف أن بعض الالتزامات القانونية الناشئة عن هذه الاتفاقية سوف تتطلب و[نقل التكنولوجيا] وتوفير المساعدة التقنية والمالية، كي تتمكن الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تنفيذها على نحو فعال.

٢ - يتعهد كل طرف بأن يوفر في حدود إمكانياته، ووفقاً لسياساته وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية، مواردًا تتعلق بهذه الأنشطة الوطنية التي ترمي إلى تنفيذ هذه الاتفاقية. يجوز أن تشمل هذه الموارد المالية على التمويل المحلي، والشئاني، والمتعدد الأطراف، و[الإدماج في] [الضم إلى] الميزانيات الوطنية، واستراتيجيات التنمية، وإشراك القطاع الخاص.

٣ - وبهذا فقد تم إنشاء آلية لبناء القدرات و[نقل التكنولوجيا]، وتوفير المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٤ - [وستشتمل] الآلية [على] [صندوق] [صندوق مستقل] [و] [قد تشمل على] كيانات تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والشئانية، بالإضافة إلى بناء القدرات و[نقل التكنولوجيا].

٥ - يوفر الصندوق أموالاً [يمكن التنبؤ بها وكافية وحسنة التوقيت] لتغطية تكاليف تنفيذ الاتفاقية التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف. ويوكل تشغيل الصندوق إلى [مرفق البيئة العالمية] [كيان واحد أو أكثر].

٦ - يتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول قراراً بشأن [السياسات والإجراءات العامة]، قائمة إشارية لفئات الأنشطة التي ستلقى الدعم والتمويل من الآلية، بما فيها الأنشطة التي قد تكون مؤهلة للحصول على تمويل كامل أو متصاعد وفقاً للمتفق عليه، وجدول زمني لتخصيص الأموال لأنشطة محددة. ويأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات الخاصة والوضع الخاص للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أو أقل البلدان نمواً، عند وضع القائمة، بالإضافة إلى إمكانات تخفيض الزئبق لنشاط ما. ويدرج مؤتمر الأطراف استعراضاً للقائمة ضمن استعراضه للآلية عملاً بالفقرة ٨ من هذه المادة.

٧ - يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات المكونة للآلية على الترتيبات اللازمة لتفعيل الفقرات الواردة أعلاه.

٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف مستوى التمويل، في أجل أقصاه اجتماعه الثالث، والاجتماعات التي تليه على أساس منتظم، وفعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة وقدرتها على التصدي بفعالية لاحتياجات

الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. كما يجب عليه، استناداً إلى هذا الاستعراض، أن يتخذ الإجراء الملائم، عند الضرورة، لتحسين فعالية الآلية.

٩ - تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة التمويل للآلية. وتساهم الأطراف الأخرى في الآلية على أساس طوعي ووفقاً لمقدراتها. وتشجع الآلية على توفير الموارد المالية من مصادر أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، وتوسع لاستغلال هذه الموارد بشكل كامل فيما يخص الأنشطة التي تدعمها.

١٦ - المساعدة التقنية [وبناء القدرات]

١ - يجب على [الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى في حدود إمكانياتها] [الأطراف] [أن تتعاون ل] [تقدم] [تعزز نقل التكنولوجيا] [وفق ما هو متفق عليه بشكل ثنائي] [وأن تقدم] مساعدة تقنية وبناء للقدرات [حسن التوقيت وملائم] إلى البلدان النامية الأطراف، خصوصاً الأطراف من البلدان الأقل نمواً أو من الدول الجزرية النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - يمكن تقديم المساعدة التقنية [ونقل التكنولوجيا] وبناء القدرات عملاً بالفقرة ١ والمادة ١٥، من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى، ومن خلال الشركات، بما فيها الشركات التي تشمل القطاع الخاص. وينبغي السعي للتعاون والتنسيق مع الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف في مجال المواد الكيميائية والنفايات من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية وتقديمها.

٣ - يوفر مؤتمر الأطراف مزيداً من التوجيهات بشأن هذه المادة.

١٦ مكرراً - نقل التكنولوجيا

١ - ينشئ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول آلية في إطار الاتفاقية بغرض نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من أجل تعزيز قدراتها على صعيد تنفيذ هذه الاتفاقية. وستقوم الأمانة في إطار هذه الآلية بما يلي:

(أ) تقييم مساهمة الأنشطة القائمة في نقل التكنولوجيا والمعرفة وتقييم وسائل تحسين جودة نقل التكنولوجيا والمعرفة على المستوى الدولي لذلك الغرض؛

(ب) استعراض وضع نقل التكنولوجيا والحاجة إلى نقل التكنولوجيا في البلدان المذكورة؛

(ج) وضع الترتيبات اللازمة للتغلب على الحواجز والعقبات في طريق نقل التكنولوجيا؛

(د) تقديم أفضل الممارسات لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(هـ) وضع إجراءات لتسريع وتيرة نقل التكنولوجيا.

٢ - ويجب على الأطراف من البلدان المتقدمة أن:

(أ) تضع ترتيبات لغرض نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) توفر إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها على أساس تساهلي أو تفضيلي إلى البلدان النامية الأطراف، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ج) توفر تكنولوجيات بديلة وملائمة ومحدثة في مجال الزئبق بشكل عاجل إلى البلدان النامية الأطراف، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٣ - تحقق أهداف الاتفاقية، ويتعين على آلية الامتثال دراسة التزامات الأطراف المعنية بموجب هذه المادة.

[١٦ مكرراً بديلة- ينظر مؤتمر الأطراف، إبان اجتماعه الأول، في التحديات التكنولوجية للبلدان النامية الأطراف [خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً] بهدف تحديد أنشطة لتعزيز القدرات وتحسين إيجاد بدائل بشكل عاجل من التكنولوجيات الملائمة والمحدثة في مجال الزئبق، وتحديد خيارات وفرص للأطراف للتعاون من أجل تعزيز نقل التكنولوجيا [وفق ما هو متفق عليه بشكل ثنائي] [للبلدان الأقل نمواً].]

١٧ - لجنة [التنفيذ] [الامتثال] [التنفيذ والامتثال]

الخيار ١

١ - تنشأ [آلية تشمل لجنة تعدّ هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، بهدف تعزيز [تنفيذ] واستعراض [الامتثال ل-] جميع أحكام الاتفاقية.

٢ - تتسم الآلية بطابع تيسيري. [وتستعرض اللجنة تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها]. ويجوز للجنة أن تدارس قضايا الامتثال الفردية والعامّة وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات اللجنة في اجتماعه الأول]

الخيار ٢

١ - تُنشأ [آلية تتضمن لجنة تُعدّ هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، بهدف تعزيز [تنفيذ] واستعراض [الامتثال ل-] جميع أحكام الاتفاقية.

٢ - تتسم الآلية بطابع تيسيري. [وتستعرض اللجنة تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها]. ويجوز للجنة أن تدارس قضايا الامتثال الفردية والعامّة وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف.]

٣ - ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك:

(أ) تتكون اللجنة من ١٠ أعضاء تعيّنهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل؛ وينتخب أول الأعضاء في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

(أ بديلاً) - تتكون اللجنة من ١٠ أعضاء تعيّنهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل بين مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمسة؛

(ب) يعكس تكوين اللجنة التوازن الملائم بين الخبرات القانونية والتقنية؛

(ج) يجوز للجنة أن تنظر في القضايا على أساس ما يلي:

'١' تقارير مقدمة كتابياً من أي طرف؛

'٢' التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ؛

'٣' طلبات من مؤتمر الأطراف؛

(د) يحق للطرف أن يشارك في عملية تدارس اللجنة للقضايا المتعلقة بامتثاله للاتفاقية، بيد أنه لا يستطيع المشاركة في تدارس أي توصيات تتعلق بتلك القضايا؛

[د مكرراً] لا يحق للطرف المشاركة في التصويت إذا كانت القضية التي تنظر فيها اللجنة تتعلق بذلك الطرف؛]

(هـ) يجوز للجنة أن تصوغ نظاماً داخلياً يعرض على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه؛ ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بين الحين والآخر أي اختصاصات للجنة يراها ملائمة؛

(و) تقدم اللجنة تقريراً في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف عن الأعمال التي قامت بها منذ آخر اجتماع من هذا القبيل؛

[و مكرراً- تبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إليه، يجب اعتماد هذه التوصيات كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛]

باء - التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات

١٨ - تبادل المعلومات

١ - يعمل كل طرف على تيسير تبادل ما يلي:

(أ) المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية الإيكولوجية والسلامة؛

(ب) المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج واستخدام [والإنتاج في]، وانبعثات وإطلاقات الزئبق ومركباته؛

(ج) المعلومات عن البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً للتالي:

'١' المنتجات المضاف إليها الزئبق؛

'٢' وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق؛

'٣' والأنشطة وعمليات التصنيع التي ينتج عنها انبعاث أو تسرب الزئبق أو مركباته؛

بما في ذلك المعلومات عن المخاطر الصحية والبيئية والتكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهذه البدائل؛

(د) المعلومات عن الأوبئة المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للزئبق ومركباته، وذلك

بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٢ - يجوز للأطراف أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ بشكل مباشر أو عبر الأمانة أو بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، حسب الاقتضاء.

٣ - تيسر الأمانة التعاون على صعيد تبادل المعلومات المشار إليها في هذه المادة، وكذلك مع المنظمات ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات الدولية الأخرى، إضافة إلى المعلومات من الأطراف وتشمل هذه المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في مجال الزئبق، ومن المؤسسات الوطنية والدولية التي تتمتع بتلك الخبرة.

٤ - يعين كل طرف مركز تنسيق وطني لتبادل المعلومات في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة ٣.

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات الخاصة بصحة وسلامة الإنسان والبيئة سرية، رهناً بالقوانين الوطنية لكل بلد. وعلى الأطراف التي تتبادل المعلومات الأخرى عملاً بهذه الاتفاقية حماية أي معلومات سرية وفق ما هو متفق عليه بصورة متبادلة.

١٩ - إعلام الجمهور وتوعيته وتنقيفه

١ - يقوم كل طرف، في حدود إمكانياته، بتعزيز وتيسير ما يلي:

(أ) تزويد الجمهور بالمعلومات المتاحة عن:

'١' الآثار الصحية والبيئية للزئبق ومركباته؛

'٢' بدائل الزئبق ومركباته؛

'٣' المواضيع المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٨؛

'٤' نتائج أنشطتها في مجالات البحوث والتطوير والرصد بموجب المادة ٢٠؛

'٥' أنشطتها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) تعليم الجمهور وتدريبه وتوعيته فيما يتعلق بتأثير التعرض للزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمجموعات السكانية المعرضة للتضرر، حسب الاقتضاء.

٢ - يستخدم كل طرف الآليات الموجودة أو يولي الاعتبار لوضع آليات، مثل سجلات إطلاق ونقل الملوثات حيثما كان ذلك ملائماً، لجمع ونشر المعلومات عن تقديرات كميات الزئبق ومركباته التي يتم إطلاقها أو التخلص منها سنوياً من خلال الأنشطة البشرية.

٢٠ - البحوث والتطوير والرصد

١ - تتعاون الأطراف لتطوير وتحسين ما يلي:

(أ) قوائم جرد استخدام واستهلاك الزئبق ومركباته وانبعثاتها البشرية المنشأ إلى الجو وإطلاقاتها إلى المياه والأراضي؛

(ب) وضع النماذج والرصد الممثل للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى السكان المعرضين للتضرر والوسائط البيئية، بما في ذلك الوسائط الحيوية مثل الأسماك والتدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور وكذلك التعاون على صعيد جمع وتبادل العينات الملائمة ذات الصلة؛

(ج) تقييمات آثار الزئبق ومركباته على الصحة البشرية والبيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة؛

(د) المنهجيات المنسقة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)؛

(هـ) المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق ومركباته وانتقالها، (بما في ذلك الانتقال البعيد المدى والتراكم)، وتحويل ومصير الزئبق ومركباته في مجموعة من النظم الإيكولوجية، وإبلاء الاعتبار المناسب للتمييز بين الإطلاقات البشرية المنشأ والإطلاقات الطبيعية للزئبق، وعودة الزئبق لدورته البيئية من ترسباته القديمة؛ [و]

[و] المعلومات المتعلقة بالتجارة والاتجار في الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق؛ و]

(ز) المعلومات والبحوث المتعلقة بالتوافر التقني والاقتصادي للمنتجات والعمليات الحالية من الزئبق، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض إطلاقات الزئبق ومركباته ورصدها.

٢- ينبغي للأطراف، عند الاقتضاء، أن تعتمد على شبكات الرصد وبرامج البحوث القائمة عند اضطلاعها بالإجراءات المحددة في الفقرة ١.

[٢٠ مكرراً- الجوانب الصحية

١ - على كل طرف:

(أ) أن ينشئ وينفذ برامج لتحديد فئات السكان المستضعفة و/أو فئات السكان المعرضة للخطر من التعرض للزئبق ومركباته؛

(ب) أن يُعد وينفذ استراتيجيات وبرامج لحماية فئات السكان المحددة المذكورة أعلاه من المخاطر التي قد تشمل ضمن أمور أخرى، اعتماد مبادئ توجيهية أساسها الصحة وتتصل بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق، مع تحديد أهداف تتعلق بالحد من التعرض للزئبق والتثقيف العام وتثقيف العمال، مع مشاركة القطاعات الصحية وغيرها من القطاعات المعنية؛

(ج) أن يطبق البرامج والتوصيات والمبادئ التوجيهية على المستوى الوطني للتوجيه وتبليغ المخاطر، وكذلك للرصد واستعراض تدابير الوقاية والتخفيف من المخاطر والتحقق من أن التدابير تحقق النتائج المقصودة، بما في ذلك، حيثما كان مناسباً وممكناً، عن طريق استخدام الرصد الأحيائي؛

(د) أن ينفذ البرامج والتوصيات والمبادئ التوجيهية بشأن منع التعرض المهني المتصل بالاستخدامات المسموح بها حيثما تكون احتمالات التعرض مثاراً للقلق؛

(هـ) أن ييسر ويكفل الوصول السليم للرعاية الصحية لفئات السكان المتأثرة بالتعرض للزئبق أو مركباته؛

(و) أن يبني قدرة علمية وتقنية وتحليلية وتعزيز القدرة المهنية الصحية من أجل منع وتشخيص ورصد ومعالجة التعرض للزئبق ومركباته.

٢ - يجب على مؤتمر الأطراف:

- (أ) أن يعتمد مقررات وتوصيات ومبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه. وينبغي أن تقوم الأطراف بإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية، إذا دعت الضرورة، بمساعدة من المنظمات الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية أو منظمة العمل الدولية؛
- (ب) أن يكفل تدفق الموارد العلمية والتقنية والمالية بمقتضى هذه الاتفاقية من أجل دعم الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.

٢١ - خطط التنفيذ

0] - يضع مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الأول] نموذجاً مستنداً إلى قائمة يجوز للأطراف الرجوع إليها في وضع خططها للتنفيذ بموجب هذه المادة.]

١ - [يجوز ل] [على] كل طرف [قادر على ذلك]:

(أ) أن يضع وينفذ خطة للوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية [، استناداً إلى النموذج الذي يوضع بموجب الفقرة 0 ووفقاً لحالته المحددة]؛

(ب) أن يعلن نواياه فيما يتعلق بالخطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بتقديم إخطار إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز [سنتين بعد] تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له؛

(ج) أن يحيل خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون [سنة واحدة] [ثلاث سنوات] من التاريخ الذي [يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له] [يقدم فيه إخطاره إلى الأمانة]؛

(د) أن يقوم باستعراض وتحديث خطة التنفيذ الخاصة به على أساس دوري وبطريقة تتحدد بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) أن يدرج استعراضاته التي يجريها بموجب الفقرة الفرعية (د) في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢.

٢ - تتشاور الأطراف، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع وتنفيذ واستعراض وتحديث خطط التنفيذ لديها، ويمكن أن تتعاون مباشرة أو عن طريق المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية.

٣] - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض وتقييم خطط التنفيذ التي تحيلها إليه الأطراف من البلدان النامية عملاً بالفقرة (ج) من الفقرة ١ ويقر توفير موارد مالية عن طريق الآلية المالية لهذه الاتفاقية تكفي لتمويل الأنشطة المبينة في خطط التنفيذ هذه التي ترمي إلى الامتثال إلى الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل خطط التنفيذ هذه أي خطط عمل وطنية مطلوبة بموجب المرفق دال [، هاء] أو [واو] [زاي البديل].]

المادة ٢١، الخيار ٢

- ١ - تقوم الأطراف في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا الصك بوضع خطط للتنفيذ بهدف الامتثال للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية؛
- ٢ - تنظر الأطراف في تحديث خطط التنفيذ الخاصة بما آخذة في الاعتبار، بين جملة أمور أخرى، النتائج التي تسفر عنها الدراسات وكذلك التطورات العلمية والتقنية؛
- ٣ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه [x] بتحديد معايير لصياغة وتحديث خطط التنفيذ؛
- ٤ - يجري تنفيذ التدابير المتوخاة في الفقرات السابقة مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف، ويكون الامتثال مرهوناً بتعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة وكذلك نقل التكنولوجيا وتقديم التعاون على النحو المطلوب لبناء القدرات لدى الأطراف وفقاً لتقييماتها واحتياجاتها وأولوياتها.

٢٢ - الإبلاغ

- ١ - يقدم كل طرف، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية [، مع مراعاة محتويات خطة تنفيذه].
- ٢ - يجب على كل طرف أن يُدرج في تقاريره المعلومات على النحو المطلوب في المواد [س، ص، ع] من هذه الاتفاقية.
- ٣ - يجب على مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، أن يبت في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن يتبعه الأطراف، مع مراعاة استصواب تنسيق الإبلاغ مع اتفاقيات أخرى ذات صلة بالمواد الكيميائية والنفايات [مع إدراك أن قدرة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ هذا الحكم [يجوز] [يجب] أن تتوقف على توافر مساعدة لبناء القدرات ومساعدات مالية وتقنية وافية].

٢٣ - تقييمات الفعالية

- ١ - على مؤتمر الأطراف أن يقيّم مدى فعالية هذه الاتفاقية، ابتداءً من فترة لا تزيد عن ست سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبشكل دوري بعد ذلك على فترات يقرها مؤتمر الأطراف.
- ٢ - ولتيسير التقييم، يبدأ مؤتمر الأطراف، إبان اجتماعه الأول، بوضع الترتيبات لتزويده ببيانات رصد مقارنة عن وجود الزئبق ومركبات الزئبق وانتقالها في البيئة.
- ٣ - ينبغي إجراء التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية، بما في ذلك:
 - (أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٢، بما في ذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق الملاحظة في الأوساط الأحيائية وفتات السكان المستضعفة؛

(ب) التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢؛

(ج) المعلومات والتوصيات المقدّمة عملاً بالمادة ١٧؛

(د) التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ الترتيبات القائمة بمقتضى هذه الاتفاقية بشأن المساعدات المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات

كاف- الترتيبات المؤسسية

٢٤ - مؤتمر الأطراف

- ١ - يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.
- ٢ - يُعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يقرها المؤتمر.
- ٣ - تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب خطي من أي طرف، بشرط أن يؤيده، في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة الأطراف بالطلب، ثلث عدد الأطراف على الأقل.
- ٤ - يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، سواء له أو لأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك الصكوك.
- ٥ - يُقيّم مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين، ويؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية يتوجب على مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) الاستعراض المنتظم لجميع المعلومات التي تتاح له وللأمانة وفقاً للمادة ٢٢؛

(ج) مكرراً - القيام باستعراض وتقييم وإقرار خطط التنفيذ الوطنية المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة ٢١؛

(د) النظر في أي توصيات تقدّم إليه من قِبَل لجنة [التنفيذ] [الامتثال] [التنفيذ والامتثال]؛

(هـ) بحث واتخاذ أي إجراءات إضافية يراها ضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛ و

(و) استعراض المرفقين جيم ودال عملاً بالمادتين ٦ و٧.

٦ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل التي تشملها الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف، بصفة مراقب،

ما لم يعترض الثلث على الأقل من الأطراف الحاضرة. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

٢٥ - الأمانة

- ١ - تُنشأ بموجب هذا أمانة.
- ٢ - تكون وظائف الأمانة هي ما يلي:
 - (أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات اللازمة حسب الاقتضاء؛
 - (ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ هذه الاتفاقية بناء على طلبها؛
 - (ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى بشأن المواد الكيميائية والنفايات؛
 - (د) مساعدة الأطراف في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛
 - (هـ) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات التي تتلقاها بموجب المادتين [١٧ و ٢٢] وغيرها من المعلومات وإتاحتها للأطراف؛
 - (و) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في ما قد يكون لازماً لأداء وظائفها بفعالية من ترتيبات إدارية وتعاقدية؛
 - (ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية، وغيرها من الوظائف التي يقرها مؤتمر الأطراف.

٣ - يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية الثلثة أرباع من الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

٤ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يوفر توجيهاً إضافياً بشأن هذه المسألة.

لام - تسوية المنازعات

٢٦ - تسوية المنازعات

- ١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي منازعة بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.
- ٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطي يقدم للوديع فيما

يخص أي منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كليهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع الأول من المرفق ياء؛

(ب) عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية.

٣ - يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢.

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع.

٥ - لا يؤثر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار بالنقض بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.

٦ - إذا لم يقبل طرفا المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، وإذا لم يتمكن من تسوية منازعتهم عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة ١ خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما، تحال المنازعة إلى لجنة التوفيق بناء على طلب أي من طرفي المنازعة. وتنطبق الإجراءات الواردة في الفرع الثاني من المرفق ياء على التوفيق بموجب هذه المادة.

ميم - مواصلة تطوير الاتفاقية

٢٧ - تعديلات الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية.

٢ - تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع مؤتمر الأطراف. وتُبلّغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتُبلّغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبّليغها كذلك الوديع، للعلم.

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. [وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية x من أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.]

٤ - يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

٥ - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو إقراره أو قبوله. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للأطراف التي قبلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو إقراره أو قبوله من قبيل [ثلاثة أرباع] عدد الأطراف على الأقل التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

٢٨ - اعتماد وتعديل المرفقات

- ١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات لها.
- ٢ - تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.
- ٣ - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية:
- (أ) تُقترح أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في [الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٧]؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي أن يخطر الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد المرفق الإضافي. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يُخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية [، باستثناء أن تعديل [المرفق ×] لا يبدأ نفاذه فيما يتعلق بأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل [ذلك المرفق] [تلك المرفقات] وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣١، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل.]

٥ - إذا كان هناك مرفق إضافي أو تعديل على مرفق مرتبط بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يدخل المرفق الإضافي أو التعديل حيز النفاذ إلا بعد دخول تعديل الاتفاقية حيز النفاذ.

نون - أحكام ختامية

٢٩ - حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.
- ٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

٣٠ - التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في _____ لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من _____ إلى _____، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من _____ إلى _____.

٣١ - التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتوضع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

٣ - تُعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتُخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

٤ - تُدرج الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إعلاناً يحدّد التشريعات أو التدابير الأخرى التي تسمح لها بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٣ إلى ١٤ من هذه الاتفاقية.

٥ - يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل [لمرفق ×] لا يبدأ نفاذه بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.

٣٢ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ لا يُعتبر أي صك مودّع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

[٤ - تنطبق جميع الالتزامات القانونية بموجب هذه الاتفاقية على الأطراف من البلدان النامية بشرط أن يكون الصندوق المتعدد الأطراف القائم بذاته قد أنشئ ويقدم مساعدة كبيرة.]

٣٣ - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

٣٤ - الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع.

٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلّم الوديع إخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

٣٥ - الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

٣٦ - حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الوديع.

المنتجات المضاف إليها الزئبق

القسم الأول: المنتجات الخاضعة للفقرة ١ من المادة ٦

ملاحظة: لم تخضع قائمة المنتجات الواردة في هذا الجدول للمناقشة بعد، وينبغي بالتالي ألا تعتبر قائمة مغلقة أو نهائية. وقد اقتبست القائمة مشروع نص الدورة الرابعة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8)، المرفق الأول)، وتُعرض لأسباب إيضاحية لا غير.

تاريخ التخلص	المنتجات المضاف إليها الزئبق*
٢٠××	البطاريات ما عدا بطاريات الأزرار التي يوجد بها محتوى زئبقي أقل من ٢ في المائة من الوزن
٢٠××	محوّلات ومرحّلات ما عدا المحوّلات والمرحلات المخصصة لأغراض الصيانة حصراً
٢٠××	مصاييح إضاءة فلورية مُدبّجة أقل من ٣٠ واط مع محتوى من الزئبق يتجاوز [٣.٥] ملغ
٢٠××	مصاييح فلورية خطّية - فوسفور ثلاثي النطاق - T2، T5، T8، T10، T12 وذات العمر الطويل < ٢٥ ٠٠٠ ساعة مع محتوى زئبقي يتجاوز [٥] ملغ
٢٠××	مصاييح زئبق ذات ضغط عالٍ (بحار) عامة الغرض مع محتوى زئبقي يتجاوز [x] ملغ
٢٠××	أنواع من الصابون ومستحضرات التجميل
٢٠××	مبيدات الآفات ومبيدات آفات أحيائية
٢٠××	مقاييس ضغط الدم
٢٠××	مقياس الحرارة للاستخدامات الطبية

- تستثنى من الجزء الأول فئات المنتجات التالية:
 - (أ) المنتجات المخصصة للاستخدامات العسكرية الضرورية؛
 - (ب) المنتجات المستخدمة في البحث العلمي؛
 - (ج) المنتجات المخصصة للاستخدام في المجال الثقافي/التراث.

القسم الثاني: المنتجات الخاضعة للفقرة ٢ من المادة ٦

أحكام الاستخدام ^(أ)	المنتجات المضاف إليها الزئبق
<p>يجب للتدابير التي يتخذها طرف ما للحد من استخدام ملاغم الأسنان أن تأخذ في الاعتبار الظروف المحلية للطرف والتوجيهات الدولية ذات الصلة، كما يجب أن تشمل على نحو غير حصري ما يلي:</p> <p>١' التشجيع على استخدام البدائل المتاحة والفعال من الحشوات السنية الخالية من الزئبق؛</p> <p>٢' تثقيف المستهلكين وتدريب المهنيين والطلاب في مجال طب الأسنان على استخدام بدائل الحشوات السنية الخالية من الزئبق؛</p> <p>٣' تشييط السياسات والبرامج والولايات التأمينية التي تحض على استخدام الملاغم السنية بدلاً من استخدام بدائل الحشوات السنية الخالية من الزئبق؛</p> <p>٤' الثني عن استخدام ملاغم الأسنان لدى الأطفال والحوامل وسائر الشرائح الحساسة؛</p> <p>٥' حصر استخدام ملاغم الأسنان على شكلها المغلف؛</p> <p>٦' تقييم بيانات خط الأساس المتعلقة بالكميات المستخدمة من ملاغم الأسنان وإبلاغ مؤتمر الأطراف، مرة كل ثلاث سنوات، عن كميات الزئبق المصنعة أو المستوردة أو المستخدمة في ملاغم الأسنان، وعن التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات الطرف بموجب هذه الفقرة والحد من استخدام الزئبق خلال هذه الفترة.</p>	ملاغم الأسنان
	[منتجات أخرى غير مدرجة في الجزء الأول وتخضع لقيود]

(أ) أحكام الاستخدام هذه هي أمثلة تستند إلى ورقة اجتماع (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.3) قدمت في الدورة الرابعة.

المرفق دال

عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

القسم الأول: العمليات الخاضعة للفقرة ٢ من المادة ٧

<u>تاريخ التخلّص</u>	<u>عملية التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق</u>
[٢٠٢٠] [٢٠٢٥]	<u>إنتاج الكلور والقلويات</u>
[٢٠××]	العمليات الأخرى غير المدرجة في الجزء الثاني من هذا المرفق التي تستخدم فيها كمية كبيرة من الزئبق أو مركبات الزئبق [كمحفز] [كأقطاب كهربائية أو كمحفزات] والتي توجد لها تكنولوجيا بديلة لا تستخدم الزئبق وتتوافر على نطاق واسع

القسم الثاني للعمليات الخاضعة للفقرة ٣ من المادة ٧

<u>أحكام الاستخدام</u>	<u>العملية التي يستخدم فيها الزئبق</u>
تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يلي: ١' تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من استخدام الزئبق ٢' تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الاعتماد على الزئبق المنتج من عمليات التعدين الأولي؛ ٣' ضبط الانبعاثات والإطلاقات عملاً بالمادتين ١٠ و ١١؛ ٤' توفير الدعم للبحث والتطوير فيما يتعلق بالمحفزات والعمليات التي لا تستخدم الزئبق؛ ٥' عدم السماح باستخدام الزئبق بعد [خمس سنوات] من التاريخ الذي يتحقق فيه مؤتمر الأطراف من أن البدائل أصبحت متوافرة على نطاق العالم وأنها مجدية من الناحيتين الاجتماعية-الاقتصادية والتقنية.	إنتاج مونومر كلوريد الفايثيل
تدابير ستستخدمها الأطراف	العمليات الأخرى غير المدرجة في الجزء الأول والتي تخضع لقيود

المرفق هاء

تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

خطط العمل الوطنية

- ١ - على كل طرف يخضع لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ أن يدرج في خطة عمله الوطنية ما يلي:
- (أ) أهداف وطنية ونسب تخفيض مستهدفة؛
- (ب) إجراءات لإنهاء:
- ١' ملغمة الركاز الكاملة؛
- ٢' الحرق المكشوف للملغم أو للملغم المعالج؛
- ٣' حرق الملغم في مناطق سكنية؛
- ٤' ترشيح السيانيد في الرواسب أو الركاز أو النفايات التي أضيف لها الزئبق دون إزالة الزئبق أولاً؛
- (ج) خطوات تيسر إضفاء طابع رسمي على قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أو تنظيمه؛
- (د) تقديرات أساسية لكميات الزئبق المستخدمة وللممارسات المستخدمة في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق داخل أراضيه؛
- (هـ) استراتيجيات لتشجيع الحد من انبعاثات وتسريبات الزئبق، والتعرض له، في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيق النطاق، بما في ذلك الطرائق التي لا تستخدم الزئبق؛
- (و) استراتيجيات لإدارة أو منع تحويل وجهة الزئبق ومركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيق النطاق؛
- (ز) استراتيجيات لإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل الوطنية ومواصلة تطويرها؛
- (ح) استراتيجية للصحة العامة بشأن تعرض الحرفيين والمشتغلين بتعدين الذهب الضيق النطاق ومجتمعاتهم المحلية للزئبق. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية جملة أمور، من بينها جمع البيانات الصحية، وتدريب المشتغلين بالرعاية الصحية، والتوعية من خلال المرافق الصحية؛
- (ط) استراتيجيات لمنع تعرض أكثر شرائح السكان ضعفاً للزئبق المستخدم في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، لاسيما الأطفال والنساء في سن الإنجاب، وبخاصة النساء الحوامل؛
- (ي) استراتيجيات لتوفير المعلومات للحرفيين والمشتغلين بتعدين الذهب الضيق النطاق والمجتمعات المحلية المتضررة؛
- (ك) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل الوطنية.

- ٢ - يجوز لكل طرف أن يدرج في خطة عمله الوطنية استراتيجيات إضافية لتحقيق أهدافه، منها استخدام أو تطبيق معايير لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق دون استخدام الزئبق، أو آليات قائمة على الأسواق، أو أدوات للتسويق.

المرفق واو

قائمة بمصادر انبعاثات الزئبق ومركباته في الغلاف الجوي

الحد الأقصى	فئة المصدر
مدخلات حرارية مقاسة قدرها [x] ميغاواط	محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم
مدخلات حرارية مقاسة قدرها [x] ميغاواط	المراجل الصناعية التي تعمل بالفحم
[x] طناً مترياً في اليوم	مرافق إنتاج الرصاص
[x] طناً مترياً في اليوم	مرافق إنتاج التوتياء (الزنك)
[x] طناً مترياً في اليوم	مرافق إنتاج النحاس
[x] طناً مترياً في اليوم	مرافق إنتاج الذهب الصناعي
[x] طناً مترياً في اليوم	[مرافق إنتاج المنغنيز]
[x] طناً مترياً في اليوم	مرافق حرق النفايات
[x] طناً مترياً في اليوم	مصانع إنتاج الإسمنت
[x] طناً مترياً في اليوم	[مرافق تصنيع الحديد والصلب] ، بما في ذلك مصانع الصلب الثانوي]
لا يوجد اقتراح الآن	[مرافق إنتاج وتصنيع النفط والغاز]
لا يوجد اقتراح الآن	[المرافق التي تصنع فيها المنتجات المضاف إليها الزئبق]
لا يوجد اقتراح الآن	[المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال]

المرفق زاي

مصادر إطلاقات الزئبق في الأراضي والمياه

فئات مصادر إطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق في المياه والأراضي

فئة المصدر
المرافق التي تقوم بتصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق
المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال
المرافق التي ينتج فيها الزئبق كمادة ثانوية ناجمة عن تعدين وصهر المعادن غير الحديدية

إجراءات التحكيم والتوفيق

الجزء الأول: إجراءات التحكيم

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

١ - يجوز لأي طرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية بتوجيه إخطار خطي إلى الطرف الآخر في المنازعة. ويكون الإخطار مشفوعاً ببيان الادعاء، إلى جانب أي مستندات مؤيدة، ويجب أن يذكر موضوع التحكيم ويشمل، بوجه خاص، مواد الاتفاقية المتنازع على تفسيرها أو تطبيقها.

٢ - يخطر الطرف المدعي الأمانة بأنه يجبل منازعة للتحكيم عملاً بالمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية. ويكون الإخطار مشفوعاً بالإخطار الخطي المقدم من الطرف المدعي، وبيان الادعاء، والمستندات المؤيدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها بذلك إلى جميع الأطراف.

المادة ٢

١ - إذا أحيلت منازعة للتحكيم وفقاً للمادة ١ أعلاه، تُنشأ هيئة تحكيم. وتتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء.

٢ - يعين كل طرف في المنازعة محكماً ويعين المحكمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو وبالاتفاق المشترك بينهما المحكم الثالث، الذي يصبح رئيس هيئة التحكيم. وفي المنازعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة محكماً واحداً بصورة مشتركة بالاتفاق فيما بينها. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني أي من أطراف المنازعة، ولا يكون محل إقامته المعتاد في أراضي أي من هذه الأطراف، ولا يعمل لدى أي منها، ولا يكون قد نظر في القضية بأي صفة أخرى.

٣ - يُملأ أي شاغر على النحو الموصوف للتعينين الأولي.

المادة ٣

١ - إذا لم يعين أحد طرفي المنازعة محكماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف المدعي عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب عليه أن يقوم بعملية التعيين في غضون فترة شهرين إضافية.

٢ - إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني يجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين، بناء على طلب أحد الطرفين، الرئيس في غضون فترة شهرين إضافية.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يقرر طرفا المنازعة خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة أساسية للحماية.

المادة ٧

على طرفي المنازعة أن ييسرا عمل هيئة التحكيم وأن يقوموا، بوجه خاص، وباستخدام جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهما، بما يلي:

(أ) تزويدها بجميع المستندات والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود أو خبراء وتلقي أدلتهم.

المادة ٨

يقع على الطرفين وعلى المحكّمين التزام بحماية سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات هيئة التحكيم.

المادة ٩

يتحمل طرفا المنازعة بحصتين متساويتين تكاليف هيئة التحكيم، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأنها إلى الطرفين.

المادة ١٠

يجوز لطرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع المنازعة قد تتأثر بالقرار الذي يُتخذ في القضية أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع المنازعة وأن تبث فيها.

المادة ١٢

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١ - إذا لم يمثل أحد طرفي المنازعة أمام هيئة التحكيم أو لم يدافع عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة أن تواصل الإجراءات وأن تصدر قرارها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاع طرف عن قضيته عائقاً أمام الإجراءات.

٢ - يجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تقتنع بأن الادعاء يستند جيداً إلى الوقائع والقانون.

المادة ١٤

تصدر المحكمة قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تشكلت فيه بالكامل ما لم تجد أن من الضروري تمديد تلك المهلة الزمنية لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر إضافية.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع المنازعة ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين شاركوا وكذلك تاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يلحق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة ١٦

يكون القرار ملزماً لطرفي المنازعة. ويكون أيضاً تفسير الاتفاقية الذي يقدمه القرار ملزماً للطرف الذي يتدخل بموجب المادة ١٠ أعلاه بقدر ما يتعلق بالأمر التي تدخل ذلك الطرف بشأنها. ويكون القرار بدون استئناف إلا إذا اتفق طرفا المنازعة مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

أي خلاف قد ينشأ بين الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، بشأن تفسير ذلك القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز أن يعرضه أي منهم على هيئة التحكيم التي أصدرته لكي تبت فيه.

الجزء الثاني: إجراءات التوفيق

تكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٦ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

يوجه خطياً إلى الأمانة طلب أي طرف في منازعة إنشاء هيئة توفيق عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢٦، مع توجيه نسخة إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة. وتبلغ الأمانة عندئذ جميع الأطراف بذلك.

المادة ٢

١ - تتألف هيئة التوفيق من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف معني أحدهم ويختار العضوان اللذان يعينان على هذا النحو بصورة مشتركة رئيساً للهيئة، ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك.

٢ - في المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في الهيئة بصورة مشتركة وبالاتفاق فيما بينها.

المادة ٣

إذا لم تتم أي تعيينات من قبل الطرفين في غضون شهرين من تاريخ استلام الأمانة الطلب الخطي المشار إليه في المادة ١ أعلاه يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف في المنازعة، أن يجري تلك التعيينات في غضون فترة شهرين إضافية.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس هيئة التوفيق في غضون شهرين من تعيين العضو الثاني في الهيئة يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف في المنازعة، أن يعين الرئيس في غضون فترة شهرين إضافية.

المادة ٥

تساعد هيئة التوفيق طرفي المنازعة بطريقة مستقلة ومحيدة في محاولتهما التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة.

المادة ٦

١ - يجوز لهيئة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، واضعة في الاعتبار ظروف القضية والآراء التي قد يعرب عنها الطرفان، بما في ذلك أي طلب تسوية سريعة. ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي حسب الضرورة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢ - يجوز لهيئة التوفيق، في أي وقت أثناء الإجراءات، أن تطرح مقترحات لتسوية المنازعة.

المادة ٧

يتعاون طرفا المنازعة مع هيئة التوفيق. وعليهما بوجه خاص أن يسعيا إلى الامتثال لطلبات الهيئة لتقديم مواد خطية، وتقديم الأدلة، وحضور الاجتماعات. وعلى الطرفين وأعضاء هيئة التوفيق الالتزام بحماية سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات الهيئة.

المادة ٨

تتخذ هيئة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٩

تقدم هيئة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية المنازعة في غضون ١٢ شهراً من إنشائها، ينظر فيه طرفا المنازعة بحسن نية، ما لم تكن المنازعة قد تمت تسويتها بالفعل.

المادة ١٠

تبت هيئة التحكيم في أي خلاف بشأن ما إذا كان لديها اختصاص النظر في مسألة أحيلت إليها.

المادة ١١

يتحمل طرفا المنازعة بالتساوي تكاليف هيئة التحكيم، ما لم يتفقا على خلاف ذلك. وتحتفظ الهيئة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأن تلك التكاليف إلى الطرفين.